


بتمويل من  
الإتحاد الأوروبي



The American  
University in Cairo

School of Global Affairs  
and Public Policy

Center for Migration and Refugee  
Studies



فبراير ٢٠٢٠

## ملخص نتائج تقرير

استحقاقات اللاجئين في مصر

أميرة حطية

كلير ماكالي

إلينا هابرسكي

## استحقاقات اللاجئين في مصر

ملخص نتائج مشروع " استحقاقات اللاجئين في مصر كملحق للمؤتمر الدولي حول " استحقاقات اللاجئين في مصر " الذي انعقد يومي 26 و 27 فبراير 2020 بمقر الجامعة الأمريكية بالقاهرة بميدان التحرير. التقرير الكامل منشور على موقع مركز دراسات اللاجئين والهجرة.<sup>١</sup>

هذا الإصدار تم تنفيذه بدعم من الاتحاد الأوروبي. مضمون هذا الإصدار هو مسؤولية المؤلفين ولا يمكن بأي حال أن يعتبر انعكاساً لرؤي الاتحاد الأوروبي أو الجامعة الأمريكية بالقاهرة. تقع مصر في مفترق الطرق بين قارات أفريقيا وآسيا وأوروبا مما يجعلها تستضيف العديد من المجموعات المختلفة التي تلتزم اللجوء بسبب الاضطهاد في دولتهم الأم ("طالبى اللجوء")، حيث يحصل بعضهم على اللجوء ("اللاجئين") بينما يفشل البعض الآخر في الحصول على حق اللجوء في مصر ("طالبى اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم"). في عام 2019، أشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى وجود ما يزيد عن 247,000 من اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين في مصر من 56 دولة أصل مختلفة.<sup>٢</sup> وفي ضوء احتمال تمديد الإقامة،<sup>٣</sup> فإنه يكون من المفيد لكل من طالبي اللجوء، واللاجئين، وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم، وواضعي القوانين وصانعي السياسات المصريين، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة مع مجتمع المهاجرين أن يفهموا بشكل أفضل الاستحقاقات القانونية للاجئين في مصر.

يوضح التقرير الاستحقاقات القانونية لطالبي اللجوء، واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم في مصر بموجب القوانين الدولية والإقليمية والاتفاقيات الثنائية والقانون الوطني، كما يبحث فيما إذا كانت هذه الاستحقاقات من الممكن الوصول إليها في واقع الأمر ويخرج بتوصيات للتوجهات المستقبلية الممكنة. يبدأ التقرير بمقدمة ويشرح المنهجية المستخدمة ويتناول مناقشة عامة للحق في طلب اللجوء. وبالتالي قام بتحليل عميق لثمانية استحقاقات مختلفة: وحدة الأسرة ولم شملها، والعمل، والتعليم، والصحة، والسكن، والاحتجاز والطرده، والوصول إلى المحاكم و التوثيق. يبدأ كل فصل بتحليل للاستحقاقات القانونية وفقاً للقانون الدولي قبل الانتقال إلى القانون الإقليمي والاتفاقيات الثنائية والقانون الوطني. وبالكاد توجد أحكام في القانون الوطني المصري تستهدف بشكل خاص طالبي اللجوء أو اللاجئين، وبالتالي تجري مراجعة أغلب القوانين المنظمة لمعاملة الأجانب واستحقاقاتهم بشكل عام بما أنها تشمل على طالبي اللجوء واللاجئين ضمن نطاقها. ويفحص التحليل القانوني كيفية اختلاف الاستحقاقات بالاعتماد على الجنسية أو وضع الهجرة. ويدعم البحث المكتبي المعلومات المٌجمعة من المقابلات المنعقدة مع صانعي السياسة والخبراء القانونيين. وبالنسبة للجزء الثاني من كل فصل فإنه يُقيّم قدرة المجتمعات على الوصول بشكل عملي إلى الاستحقاقات المحددة في الجزء الأول من الفصل. كما أنه يتضمن نتائج مناقشات مجموعات التركيز ضمن الإطار القانوني الأكبر مع الإشارة إلى الفجوات في التنفيذ.<sup>٤</sup> كذلك، يستند هذا الجزء على الأدبيات القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان في مصر بالإضافة إلى المقابلات مع مقدمي الخدمات لتوصيف المجال القانوني. وختاماً، ينتهي كل فصل

<sup>١</sup> يمكن الحصول على التقرير الكامل من خلال الرابط التالي:

<http://schools.aucegypt.edu/GAPP/cmrs/reports/Pages/CMRS%20New%20Series.aspx>

<sup>٢</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صحيفة وقائع مصر (2 مايو 2019) متوفرة على <http://www.unhcr.org/eg/wp>

<sup>٣</sup> يتجه الكثير من اللاجئين، وطالبي اللجوء، وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم إلى العبور من خلال مصر ثم شق طريقهم إلى بلد ثالث. يأمل البعض في أن يتم اختبارهم ضمن أماكن إعادة التوطين القليلة المتواجدة في أستراليا، أو كندا، أو الولايات المتحدة الأمريكية أو أوروبا. والجدير بالذكر أن هذه المخططات لا تجري بشكل يسير حيث يبقى في مصر عدد ملحوظ من طالبي اللجوء، واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم الي أجل غير مسمى. انظر - Mulki Al -Sharmani, Refugee Migration to Egypt: Settlement of Transit in TRANSIT- MIGRATION IN EUROPE 55-55 (F. Duvell, I , Molodikova & M. Collyer eds. 2014) & Shashikalla Perera, Visions of Life: Resettlement Expectations of Refugees in Cairo 2018. متوفر على: <http://dar.aucegypt.edu/bitstream/handle/10526/5494/Thesis%20Shashikala%20Perera%2009%2009%202018.pdf?sequence=1>

<sup>٤</sup> في الفترة بين ابريل ٢٠١٩ ويناير ٢٠٢٠ انعقدت مناقشات مع ٣٣ مجموعة تركيز في القاهرة مع مشاركين من تسع جنسيات مختلفة: أثيوبيا، وارتريا، والعراق، وفلسطين، والصومال، وجنوب السودان، والسودان، وسوريا واليمن.

بتقديم توصيات لتعزيز قابلية وصول اللاجئين وطالبي اللجوء وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم إلى استحقاقاتهم القانونية.

تعرض هذه الوثيقة ملخصاً موجزاً لنتائج المشروع المعنية بالاستحقاقات الثمانية التي تناولها التقرير بالتحليل.

## وحدة الأسرة ولم شملها

وفقاً للقانون الدولي، يتضمن الحق في الحياة الأسرية الحق في الزواج، وتكوين الأسرة وحماية الحياة الأسرية من التدخل التعسفي من الدولة. يجب أن تكون الأسر قادرة على البقاء معاً من أجل الاستمتاع بتلك الحقوق، وكذلك أن تتوفر لديها فرصة إعادة لمّ الشمل في حالة الانفصال. وعليه هناك جانبان مهمان يجب مراعاتهما في سياق اللاجئين: الحق في وحدة الأسرة والحق في لمّ شملها.

تعريف الأسرة: لا يوجد تعريف مُوحد مقبول عالمياً لكلمة "أسرة". تشير كلمة أسرة بلا جدال إلى الأسرة النوواة المكونة من الوالدين والأطفال القُصر. وما إذا تضمنت الأسرة الأطفال البالغين سن الرشد أو الأجداد المعالين، أو حتى الأقارب الأبعد من ذلك مثل أبناء/بنات العموم، الأعمام/الأخوال، العمات/الخالات بالإضافة إلى أزواجهم/زوجاتهم، خُطابهم/خطيباتهم/شركائهم/شريكاتهم، فإن ذلك يعتمد على التشريعات المحلية المختلفة.° وبغرض لمّ شمل أسرة اللاجئين وإمكانية الحصول على وضع المشتق،<sup>1</sup> تعتمد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على معيار التبعية. الأقارب المؤهلون تلقائياً بحكم كونهم جزءاً من الأسرة هم أزواج/زوجات طالبي اللجوء/اللاجئين وأطفالهم غير المتزوجين ممن هم دون 18 عاماً. إذا ما كان طالب اللجوء دون 18 عاماً يكون والداه أو مقدمو الرعاية الأساسيون وأخواته القُصر هم أسرته. أما بالنسبة لأي أقارب آخرين فعليهم إثبات وجود علاقة تبعية اجتماعية أو عاطفية أو اقتصادية مع طالب اللجوء/اللاجئ.

### 1. استحقاقات بموجب القانون الدولي:

لا تتضمن اتفاقية اللاجئين في حد ذاتها الحق في وحدة الأسرة، ولكن أوصى صائغو الاتفاقية بمد الحقوق الممنوحة للاجئين إلى أفراد أسرهم.<sup>2</sup>

يُلزم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الدول بضمان وحدة الأسر ولمّ شملها، لا سيما عند انفصال أفرادها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو ما شابه ذلك.<sup>3</sup>

يتطلب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة إعطاء أقصى حماية ومساعدة ممكنة للأسرة.<sup>4</sup> اتفاقية حقوق الطفل هي الأساس الأقوى للحق في وحدة الأسرة حيث أنها تعطي الطفل الحق في معرفة

° تشير لجنة حقوق الإنسان إلى أنه من الممكن للقانون الوطني أن يكون بمثابة نقطة مرجعية مفيدة. إذا ما كانت مجموعة معينة من الأسرة تتمتع بحماية القانون الوطني أو يقرها القانون الوطني بالتالي فإنها وبلا شك تستطيع الحصول على حماية القانون الدولي. أنظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 19 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: المادة 23 (الأسرة)، حماية الأسرة، والحق في الزواج والمساواة بين الزوجين (27 يوليو 1990).

<sup>1</sup> يُقصد بوضع المشتق حصول الشخص(المصرح له أو غير المصرح له بوضع اللاجئ بحكم حقه الشخصي) على وضع اللاجئ على أساس محض من حصول فرد قريب من الأسرة على هذا الوضع.

<sup>2</sup> البيان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية 1951 . Rev.1UN.

التوصية (ب): "إذ تعتبر وحدة الأسرة، وهي مجموعة الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، هي حق أساسي للاجئ، وأن هذه الوحدة مهددة باستمرار؛ وإذ يلاحظ مع الارتياح أنه وفق التعليق الرسمي للجنة المخصصة المعنية بالأشخاص عديمي الجنسية والمشكلات ذات الصلة، تمتد الحقوق الممنوحة للاجئ إلى أفراد أسرته؛ ومن ثم توصي الحكومات باتخاذ التدابير الضرورية لحماية أسرة اللاجئ خاصة مع مراعاة ما يلي:

(1) ضمان الحفاظ على وحدة أسرة اللاجئ خاصة في حالات استيفاء رب الأسرة للشروط الضرورية للتقدم إلى بلد معين،  
(2) حماية اللاجئين القُصر، لا سيما الأطفال والفتيات غير المصحوبين بوليهم، مع الإشارة الخاصة إلى الوصاية والتبني".

<sup>3</sup> العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 02 ديسمبر 2022 (U.N.T.S. 171 999) دخل حيز التنفيذ في 03 مارس 2022 (. ) المشار إليه فيما بعد باسم RICCP (. ) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 02 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: المادة 03 (الأسرة)، حماية الأسرة، والحق في الزواج والمساواة بين ( الزوجين ) 02 يوليو 2022 . 5

<sup>4</sup> العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 02 ديسمبر 2022 (U.N.T.S. 3 993) ، (دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 2022)، المادة 02. (المشار إليه فيما بعد باسم ICESCR) صادقت مصر على العهد في 00 يناير 2010 بالإعلان التالي: "مع مراعاة الشريعة الإسلامية وواقع عدم تعارضها مع النص الملحق بالصك، فإننا نقبله وندعمه ونصادق عليه."

والديه والحصول على رعايتهما، وألا يفصل عنهما ضد رغبته) ما إذا لم يكن ذلك لمصلحة الطفل الفضلى، وتلزم الدول بالتعامل مع طلبات لم تشمل الأسرة " بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة " وضمان " ألا يترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم."<sup>10</sup> تقترض هذه الصياغة أن أي قرارات بطبيعة الحال ينبغي اتخاذها لصالح وحدة الأسرة، وأن العقبة الوحيدة أمام الموافقة على لم تشمل الأسرة قد تتمثل فيما إذا كان ذلك ضد مصلحة الطفل الفضلى. علاوة على ذلك، تكون الدول ملزمة "بتتبع الوالدين أو أفراد الأسرة الآخرين لأي طفل لاجئ من أجل الحصول على المعلومات الضرورية لإعادة لم شمله مع أسرته."<sup>11</sup>

• يجب الموازنة بعناية لحالات الطرد وذلك في ضوء أخذ وحدة الأسرة بالاعتبار. تقترح لجنة حقوق الإنسان مراعاة ما إذا كان عضو الأسرة الذي قد يُرحل لديه حياة أسرية مستقرة منذ وقت طويل (مدة الإقامة في البلد المضيف، وارتباط الأسرة بالبلد، والعلاقات الاجتماعية وظروف العمل) وأيضاً ما إذا أمكن بالأحرى الاستمتاع بالحياة الأسرية في بلد الجنسية.<sup>12</sup>

**النتيجة: ينبغي التعامل مع طلبات لم تشمل الأسرة بشكل إيجابي. وينبغي أن يكون الطرد التدبير الأخير ويُطبق فقط إذا ما كان لا يخالف حظر إعادة القسرية وما إذا أمكن للشخص المعني الاستمتاع بحقه في وحدة الأسرة في بلد جنسيته.**

## ٢. استحقاقات بموجب القانون الإقليمي:

يؤكد كل من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وميثاق الشباب الأفريقي، وميثاق حقوق الطفل العربي على الحاجة إلى حماية وحدة الأسرة ولكن أياً منهم لا ينص على أي استحقاقات تفصيلية. ويعكس الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الحقوق الممنوحة من خلال اتفاقية حقوق الطفل: يحق للطفل الحصول على رعاية والديه كلما أمكن ويجوز انفصاله عنهما فقط بقرار قضائي يراعي مصلحته الفضلى. كما يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته نصوصاً تتعلق بإعادة لم شمل الأطفال بأسرهم المنفصلين عنهم أثناء عملية الهجرة. وتلزم الدولة بالتعاون مع المنظمات الدولية لحماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم. كما تكون الدول مطالبة بمساعدة الأطفال في البحث عن والديهم أو الأقارب المقربين الآخرين بغرض لم الشمل.<sup>13</sup> يحدد ذلك استحقاق واضح معني بلم شمل الأسرة من أجل الأطفال المنفصلين عن والديهم بحد أدنى. لا يُعرف النص "الأقارب المقربين" ليعتبر هذا المسمى مفتوحاً للدول من أجل تحديده عبر التشريع الوطني.

**النتيجة: ينص القانون الإقليمي على حق واضح في وحدة الأسرة ولم شمل الأطفال ووالديهم. ويعتمد ما إذا انطبق هذا الحق على "الأقارب المقربين" الآخرين على تفسير هذا المسمى في القانون الوطني.**

## ٣. الاستحقاقات بموجب القانون الوطني:

يؤكد القانون الوطني المصري بشكل واضح على أن مصر تضمن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وجميع الصكوك القانونية الدولية الأخرى المصدق عليها.<sup>14</sup> وبالتالي، فإن الحق في وحدة الأسرة ولم شملها بموجب اتفاقية حقوق الطفل ينص عليه القانون الوطني. ولكن لم يتسن إيجاد القوانين أو القرارات أو اللوائح الداخلية الأخرى التي تضع نظاماً واضحاً لكيفية تطبيق لم شمل الأسرة من الناحية العملية. وهذا يخلق حالة من الشك حيث لا يدري الأفراد المتطلعون إلى لم شمل أسرهم أي سلطة ينبغي اللجوء إليها والخطوات التي يتعين اتخاذها. وفي الحوارات

<sup>10</sup> اتفاقية حقوق الطفل، 02 نوفمبر 1989 U.N.T.S 3 00 1577 0212 (المشار إليها فيما بعد باسم - ) دخلت حيز التنفيذ في 0 سبتمبر 1990، المواد 2 (CRC) صادقت. مصر على الاتفاقية في 2 يوليو 1990

<sup>11</sup> JAMES HATHAWAY, THE RIGHTS OF REFUGEES UNDER INTERNATIONAL LAW 329-33 (Cambridge University Press 2005) Frances Nicholson, The "Essential Right" to Family Unity of Refugees and Others in Need of International Protection in the Context of Family Reunification، 2018المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (يناير، أنظر 22، المادة 10 اتفاقية حقوق الطفل، المرجع الوارد في الحاشية

<sup>12</sup> INTERNATIONAL LAW 329-33 (Cambridge University Press 2005) Frances Nicholson, The "Essential Right" to Family Unity of Refugees and Others in Need of International Protection in the Context of Family Reunification، 2018المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (يناير، أنظر 22، المادة 10 اتفاقية حقوق الطفل، المرجع الوارد في الحاشية

<sup>13</sup> (المشار إليها فيما بعد23)، المادة 1999 نوفمبر 29 (دخل حيز التنفيذ في 1990، CAB/LEG24.9/49 يوليو1 الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، باسم ACRWC). صادقت مصر على الميثاق في 9 مايو 2001.

<sup>14</sup> اللائحة التنفيذية للقانون رقم 00 لسنة 2022 (قانون الطفل)، قرار رئيس الوزراء رقم 0226 لسنة 2022 ، الجريدة الرسمية، 00 يوليو 2022 ( مصر)، المادة 0)المشار إليها فيما بع باسم اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

التي جرت مع الممارسين وأفراد من مجتمع اللاجئين، اتضح أن المؤسسات المعنية بالهجرة تقرر في كل حالة على حدة سواء بمساعدة عضو أسرة مقدم الطلب بالدخول إلى مصر بغرض لمّ شمل الأسرة أو رفض الطلب.

#### ٤. التوصيات:

- وضع نظام يتسم بالشفافية يسمح لطالبي اللجوء واللاجئين باتباع خطوات واضحة في طلباتهم المتعلقة بلمّ شمل الأسرة.
- رفع الوعي خاصّة في مجتمعات اللاجئين بشأن السلطة المختصة بطلبات لمّ شمل الأسرة والوثائق المطلوبة من أجل النجاح في تحقيق الغرض من الطلب.

#### العمل

الحق في العمل هو المطلب الأكثر ضرورة لأي شخص من أجل أن يعيش حياة من الاكتفاء الذاتي ولا تقوم على التصدق أو الحصول على أي دعم مالي آخر. وبالتالي فإن اللاجئين وطالبي اللجوء كما هو الحال للمواطنين يحق لهم الحصول على عمل لائق. وينطوي مفهوم العمل اللائق وممارسته على:

- الحق في العمل،<sup>١٥</sup>
- الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية،<sup>١٦</sup>
- الحق في الانضمام إلى النقابات وكذلك تكوينها وتشغيلها بحرية،<sup>١٧</sup>
- الحق في عدم الحرمان من العمل على أساس تمييزي،<sup>١٨</sup>
- الحق في الحماية من عمل السخرة والعمل القسري.<sup>١٩</sup>

#### ١. الاستحقاقات بموجب القانون الدولي والإقليمي والاتفاقيات الثنائية:

- الحق في العمل: يتضمن ذلك العمل مدفوع الأجر والعمل الحر (المستقل) ويلزم الدول بمنح فرص الوصول إلى العمل بدون تمييز. إذا ما سنت الدولة قواعد مختلفة لغير المواطنين، يجب أن يكون لهذه التفرقة مبررها المنطقي والموضوعي والذي يتناسب مع أثر التدبير المتخذ.<sup>٢٠</sup>
- الحق في الاستمتاع بظروف العمل العادلة والمواتية للجميع: يمنح الحق لطالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم للحماية بنفس القدر مثل المواطنين من الاستغلال وممارسات العمل غير العادلة.<sup>٢١</sup>

<sup>١٥</sup> ، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 01 يوليو 137 01 189 0260 (U.N.T.S.) المشار إليها فيما بعد باسم - دخلت حيز التنفيذ في 00 ابريل 0260 (، المواد 02 ، اتفاقية اللاجئين)؛ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 02 ديسمبر 3 993 0222 (U.N.T.S.) دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 0222 (، المادة 2

(المشار إلي فيما بعد باسم ICESCR ، (؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أقرت في 00 ديسمبر 660 0226 195 (U.N.T.S.) دخلت حيز التنفيذ في 0 يناير 0222 (، المادة 6) المشار إليها فيما بعد باسم ICERD ، (؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 01 ديسمبر 13 1248 0222 (U.N.T.S.) ، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 0210 (، المادة 00) المشار إليها فيما بعد باسم سيداو)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 00 يناير 3 2515 0222 (U.N.T.S.) دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 0221 (، المادة 02) المشار إليها فيما بعد باسم CRPD .

<sup>١٦</sup> (02 و 00) اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 06 ، المادة 0 ICESCR . المرجع الوارد في الحاشية 06 ، المادة 2  
<sup>١٧</sup> اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 06 ، المادة 06 ICESCR . المرجع الوارد في الحاشية 06 ، المادة 1  
<sup>١٨</sup> ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 02 ديسمبر 171 999 0222 (U.N.T.S.) دخل حيز التنفيذ في 03 مارس 0222 (، المادة 02) المشار إليه فيما بعد باسم ICCPR (؛ ICERD ، المرجع الوارد في الحاشية 06 ، المادة 6؛ السيداو، المرجع الوارد في الحاشية 06 ، المادة 00 CRPD ، المرجع الوارد في الحاشية 06 . المادة 02

<sup>١٩</sup> ، 1 ICCPR؛ اتفاقية حقوق الطفل، 02 نوفمبر 0212 (، المرجع الوارد في الحاشية 01 ، المادة (أ) 3 1577 3 (U.N.T.S.) دخلت حيز التنفيذ في 0 سبتمبر 0222 (، المادة 30) المشار إليها فيما بعد باسم CRC (؛ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 06 نوفمبر 3 2237 0222 (U.N.T.S.) المشار إليه فيما بعد -) دخل حيز التنفيذ في 06 ديسمبر 0223 (، المواد 0 ، باسم بروتوكول الاتجار)؛ الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، 01 يونيو 0232 39 55 00 (U.N.T.S.) -) دخلت حيز التنفيذ في 0 مايو 0230 (، المواد 0) المشار إليها فيما بعد باسم C029 ، (؛ اتفاقية إلغاء العمل الجبري، 06 يناير 29 320 0262 (U.N.T.S.) دخلت حيز التنفيذ في 02 يناير 026 9 (المادة 0) المشار إليها فيما بعد باسم C105 .

<sup>٢٠</sup> انظر المرجع الوارد في الحاشية 15 .

<sup>٢١</sup> . انظر المرجع الوارد في الحاشية 02

- الحق في الحماية من جميع أشكال العمل القسري أو الإلزامي.<sup>٢٢</sup>
- حظر عمل الأطفال: وفقاً لقانون العمل الدولي، يكون الحد الأدنى لسن الدخول في العمل هو ١٥ عاماً.<sup>٢٣</sup> في حالة العمل الذي من المحتمل أن يهدد صحة صغار السن أو سلامتهم أو أخلاقياتهم" يُرفع هذا الحد الأدنى للسّن إلى ١٨ عاماً.<sup>٢٤</sup>
- بالاعتماد على الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يتمتع الأشخاص المشاركون في نشاط مدفوع الأجر باستحقاقات إضافية، سواء كانوا موجودين في البلد بشكل نظامي أو غير نظامي:<sup>٢٥</sup> الحق في المشاركة في اجتماعات النقابات والانضمام بحرية إليها والتّماس مساعدتها؛<sup>٢٦</sup> والحق في الضمان الاجتماعي مع وجود التزام على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باستيفاء الاشتراطات القانونية ذات الصلة؛<sup>٢٧</sup> والحق في تحويل دخولهم ومدخراتهم وأمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية عند انتهاء العمل.<sup>٢٨</sup> يُستثنى اللاجئون من تطبيق هذه الاتفاقية.<sup>٢٩</sup>
- يحق أيضاً للعاملين من المهاجرين النظاميين نفس الحماية الممنوحة للمواطنين فيما يتعلق بالحماية من الفصل، وإعانات البطالة، والوصول إلى برامج العمل العامة الموجهة لمكافحة البطالة؛ والوصول إلى عمل بديل في حالة فقدان العمل أو انتهاء أي نشاط آخر بأجر؛ وأخيراً في حالة مخالفة شروط العمل "يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في دولة العمل."<sup>٣٠</sup> ولا يجوز لهم الانضمام إلى النقابات فحسب وإنما إنشاؤها أيضاً.<sup>٣١</sup> ويُستثنى اللاجئون مرة أخرى من هذا النص بموجب الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.<sup>٣٢</sup>

#### استحقاقات خاصة للاجئين:

- يحق للاجئين التمتع بأقصى معاملة مواتية ممنوحة لمواطني بلد آخر فيما يتعلق بالعمل.<sup>٣٣</sup> وبالتالي، إذا ما كانت تتمتع أي جنسيات باستحقاقات خاصة، ينبغي أن يستفيد اللاجئون تلقائياً بنفس المزايا. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن تطبق عليهم أي قيود مفروضة على عمل الأجانب وذلك بمجرد إقامة اللاجئ في البلد المضيف فترة ثلاث سنوات أو أن يكون لديه زوجة/زوج أو أطفال يحملون جنسية بلد الإقامة.<sup>٣٤</sup>

#### استحقاقات خاصة لجنسيات معينة:

- المواطنون الفلسطينيون: يمنح بروتوكول الدار البيضاء (كازابلانكا) الفلسطينيين اللاجئين في مصر الحق في العمل بموجب نفس الشروط الخاصة بالمواطنين.
- المواطنون السودانيون: وفقاً لاتفاقية الحريات الأربع يحق للمواطنين السودانيين دخول سوق العمل بموجب نفس الشروط الخاصة بالمصريين.

<sup>٢٢</sup> انظر C029 ، المرجع الوارد في الحاشية 02 : تلتزم الدول "بالغاء ومنع ومكافحة جميع أشكال" عمل السخرة أو العمل القسري، ويعني "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت تهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره".

<sup>٢٣</sup> يجوز للدول النامية خفض الحد الأدنى لسن العمل إلى 00 عام.

<sup>٢٤</sup> ، اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 02 يونيو 0223 1015 U.N.T.S. 297 دخلت حيز التنفيذ في 02 يونيو 0222 (، المادة 3 ) المشار إليها فيما بعد باسم C138

<sup>٢٥</sup> تكون هذه الاستحقاقات ذات صلة بشكل خاص لطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم والذين ليس لديهم تصريح إقامة سار وبالرغم من ذلك لديهم عمل.

<sup>٢٦</sup> ، الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 01 ديسمبر 0222 3 U.N.T.S. 2220 (، دخلت حيز التنفيذ في 0 يوليو 0223

<sup>٢٧</sup> المادة (02) المشار إليها فيما بعد باسم CMW .

<sup>٢٨</sup> CMW . ، المرجع الوارد في الحاشية 02 ، المادة 02

<sup>٢٩</sup> . المرجع نفسه، المواد 30 و 02

<sup>٣٠</sup> . المرجع نفسه، المادة (د) 3

<sup>٣١</sup> . المرجع نفسه، المادة 60

<sup>٣٢</sup> . المرجع نفسه، المادة 02

<sup>٣٣</sup> . المرجع نفسه، المادة (د) 3

<sup>٣٤</sup> . اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 06 ، المادة 02

<sup>٣٤</sup> (02) المرجع نفسه، المادة ( 0

- المواطنون اليونانيون: بناء على اتفاقية ثنائية بين مصر واليونان يجب على العاملين اليونانيين استيفاء جميع شروط الأجانب للعمل في مصر على سبيل المثال أن يكون لديهم جواز سفر سارٍ وتأشيرة عمل سارية.<sup>٣٥</sup> إلا أنهم معفيون من رسوم تصريح العمل.<sup>٣٦</sup>
- بما أن اللاجئين يحق لهم الاستمتاع بأقصى معاملة مواتية ممنوحة لمواطني البلد الأجنبية فيما يتعلق بالعمل،<sup>٣٧</sup> فإن المزايا الموضحة أعلاه الممنوحة لجنسيات معينة ينبغي أن تنطبق على جميع اللاجئين في مصر.

## ٢. الإطار القانوني الوطني وتنفيذه:

وفقاً للقانون المصري، يخضع الحق في العمل لغير المواطنين للتعقيد والتنظيم الشديد. وتتمثل الشروط الأكثر أهمية في ضرورة الحصول على تصريح عمل، والحصول على تصريح بالدخول والإقامة بغرض العمل،<sup>٣٨</sup> وألا تتعدى نسبة العاملين الأجانب أكثر من ١٠ بالمئة في أي مكان عمل.<sup>٣٩</sup> بالإضافة إلى ذلك، يجب مراعاة الشروط التالية للحصول على تصريح العمل:

مؤهلات الشخص الأجنبي تتماشى مع متطلبات العمل وتصل خبرة عمله إلى ثلاث سنوات على الأقل؛ إذا ما تطلب الأمر الحصول على ترخيص مهني لممارسة مهنة معينة في مصر يجب على الشخص الأجنبي الحصول على هذا الترخيص؛

يجب ألا يناقش الشخص الأجنبي المصري في فرص العمل؛

يجب مراعاة الحاجة الاقتصادية والميزة من تعيين الشخص الأجنبي؛

لكل خبير أجنبي معين يجب تعيين مساعدين مصريين لهذا الخبير الأجنبي من أجل تدريبهما؛

تُعطى الأولوية في الوظائف الخالية إلى الأجانب المولودين في مصر والذين يعيشون فيها بصفة دائمة.<sup>٤٠</sup>

يصدر تصريح العمل لمدة عام قابل للتجديد. يجب التنبؤ به إلى أن رسوم تصريح العمل بالغة الارتفاع: ٣٠٠٠ جنيه مصري في السنة لأول ثلاث سنوات ثم ترتفع الرسوم إلى ٥٠٠٠ جنيه مصري للسنة الرابعة بزيادة سنوية قدرها ١٠٠٠ جنيه مصري وصولاً إلى ١٢٠٠٠ جنيه مصري كحد أقصى.<sup>٤١</sup> يُعفى من رسوم تصريح العمل السودانيون، والفلسطينيون، واللبنانيون، واليونانيون والإيطاليون الذين سيقومون في مصر لفترة لا تتعدى الخمس سنوات.<sup>٤٢</sup> علاوة على ذلك، يُحظر على الأجانب العمل في قطاع الاستيراد والتصدير والإفراج الجمركي ومن العمل كمرشدين سياحيين.<sup>٤٣</sup> وعموماً، من الممكن إلغاء تصريح العمل قبل انتهائه لعدد من الأسباب، منها إذا "ما تواجد اعتراض من الهيئات الأمنية لأسباب تتعلق بمصالح البلد الاقتصادية، أو الأمن الاجتماعي والوطني أو أي سبب آخر."<sup>٤٤</sup>

<sup>٣٥</sup> الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليونان لتعزيز التعاون الثنائي فيما يتعلق بشؤون العمل، 01 ابريل 2010 ، المواد 3 و 0

(المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية العمل بين مصر واليونان)؛ قرار وزارة القوى العاملة والهجرة رقم 326 لسنة 0206 ، الجريدة الرسمية، 00 سبتمبر 0206

(. 02) المشار إليه فيما بعد باسم القرار رقم 326 لسنة 0206 ( مصر )، ( المادة ) 6

<sup>٣٦</sup> انظر فيما بعد تحت عنوان الإطار القانوني الوطني وتنفيذه.

<sup>٣٧</sup> اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 06 ، المادة 02

<sup>٣٨</sup> القانون رقم 00 لسنة 0223 (بإصدار قانون العمل)، الجريدة الرسمية، 2 ابريل 0223 (مصر)، (المادة 01) المشار إليه فيما بعد باسم قانون العمل؛ (القرار رقم 326 لسنة 0206 ، المرجع الوارد في الحاشية 36 ، المادة 0

<sup>٣٩</sup> القرار رقم 326 لسنة 0206 ، المرجع الوارد في الحاشية 36 ، المادة 0؛ القانون رقم 062 لسنة 0210 ((بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية

بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة) الجريدة الرسمية، أكتوبر 0210 (مصر)، (المادة 020) المشار إليه فيما بعد باسم قانون الشركات).

<sup>٤٠</sup> القرار رقم 326 لسنة 0206 ، المرجع الوارد في الحاشية 36 ، المادة 6

<sup>٤١</sup> . المرجع نفسه، المادة 2

<sup>٤٢</sup> . المرجع نفسه، المادة 02

<sup>٤٣</sup> . المرجع نفسه، المادة 00

<sup>٤٤</sup> . المرجع نفسه، (المادة ج) 00

تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أنه يجوز للدول الحد من الوصول إلى فئات عمل معينة إذا ما كان ذلك في مصلحة الدولة ومنصوصاً عليه في التشريع الوطني. كذلك، يجوز أيضاً فرض القيود فيما يتعلق بالاعتراف بالمؤهلات المكتسبة في الخارج إذا ما كانت ضرورية لمجال عمل محدد.<sup>٤٥</sup> والأمر الأكثر أهمية هو أن الدول مسموح لها الحد من الوصول إلى سوق العمل إذا ما كانت تتبع سياسة تعطي فيها الأولوية للمواطنين أو جنسيات محددة على أساس الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف. وبالتالي، فإن تنفيذ التشريع الذي يعطي المواطنين الأولوية في مجالات عمل محددة لا يعتبر أمراً مخالفاً للقانون الدولي. إلا أنه إذا كان المهاجر النظامي يقيم بشكل قانوني في البلد بغرض العمل لفترة خمس سنوات بحد أقصى، لا ينطبق هذا الحد عليه وفقاً للاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإن هذا الأمر لا ينعكس في القانون الوطني. كذلك، لا يوجد تشريع يمنح اللاجئين الإعفاء المطلوب من شروط تصريح العمل بعد الإقامة لثلاث سنوات ولا على أساس الزواج من مواطن مصري/مواطنة مصرية أو أن يكون لديهم أطفال يتمتعون بالجنسية المصرية. كما لا تمتد المزايا الممنوحة لجنسيات محددة بشكل واضح إلى اللاجئين.<sup>٤٦</sup>

تُعفى بعض الفئات من مبدأ عدم المنافسة مع القوى العاملة المصرية:

- الأجانب المتزوجون من مصرية أو مصريين؛
  - الأشخاص عديمو الجنسية الذين يقيمون بشكل مستمر ودائم في البلد؛
  - اللاجئين السياسيين بناء على موافقة من مكتب اللاجئين السياسيين برئاسة الجمهورية؛<sup>٤٧</sup>
  - الأفراد المولدون في البلد والمقيمون فيه لمدة خمسة عشر سنة على الأقل بدون ترك البلد لفترة تتعدى الثلاثة أشهر سنوياً؛
  - الأشخاص الحاصلون على تصريح إقامة عادي لمدة خمس سنوات أو تصريح إقامة خاص لمدة عشر سنوات؛
  - الفلسطينيين الحاملون لجوازات سفر صادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية وتصریح إقامة مؤقت لغرض غير السياحة أو جواز سفر أردني سارٍ لمدة عامين صادر من غزة، بالإضافة إلى الفلسطينيين الحاصلين على وثائق سفر صادرة من جمهورية مصر العربية، ولبنان، وسوريا والأردن.<sup>٤٨</sup>
- بمجرد أن يتمكن الأجانب من الحصول رسمياً على عمل، فإنهم يتمتعون بحماية قانون العمل بنفس قدر المواطنين. وبالتالي، يغطي القانون الوطني حق كل شخص في أوضاع العمل العادلة والمواتية، والحق في التنظيم، والحق في الحماية من العمل القسري وعمالة الأطفال، والحق في العمل الحر (المستقل). ويُمنح الحق في الضمان الاجتماعي للمواطنين فقط.
- فيما يتعلق بالعمل الحر (المستقل) يجب على اللاجئين وطالبي اللجوء وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم اتباع نفس القواعد والإجراءات الخاصة بالأجانب بشكل عام. وبالتالي، يجب عليهم تقديم خطة العمل لوزارة الاستثمار ويحصلوا على التصريح الأمني.<sup>٤٩</sup> من الممكن أيضاً للمستثمرين الحصول على تصريح بالإقامة بناء على قانون الاستثمار المصري وذلك لمدة مشروعهم الاستثماري شريطة أن يكونوا من مؤسسي الشركة أو المساهمين أو الشركاء فيها أو أصحاب المؤسسة.<sup>٥٠</sup>

<sup>٤٥</sup> CMW، المرجع الوارد في الحاشية 26، المواد 52-53.

<sup>٤٦</sup> اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 15، المادة 17.

<sup>٤٧</sup> ينطبق فقط هذا الإعفاء من شرط عدم منافسة اللاجئين على "اللاجئين السياسيين" الذي تحددهم الرئاسة وليس اللاجئين الذين حصلوا على وضع اللجوء استناداً إلى السلطة الموكلة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تطبيق اتفاقية اللاجئين. وبالتالي، فإنه لا ينطبق على معظم اللاجئين في مصر ويُظهر تفاوتاً

بين استحقاقات اللاجئين بموجب القانون الدولي والإطار القانوني الوطني.

<sup>٤٨</sup> وزارة القوى العاملة والهجرة، القرار رقم 485 لسنة 2010 (القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب)، الجريدة الرسمية، 9 ديسمبر 2010 (مصر)، المادة (19) المشار إليه فيما بعد باسم القرار رقم 485 لسنة 2010.

<sup>٤٩</sup> معلومات مأخوذة من مقابلة مع مسئول من وزارة الاستثمار والتعاون الدولي، مارس 2019.

<sup>٥٠</sup> قرار رئيس الوزراء رقم 2319 لسنة 2017 ((بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار)، الجريدة الرسمية، 28 أكتوبر 2017 (مصر)، المادة 4 (المشار إليها فيما بعد باسم اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار). القانون رقم 72 لسنة 2017 ((بإصدار قانون الاستثمار)، الجريدة الرسمية، 31 مايو 2017 (مصر)، تنص المادة 1 على أن المستثمرين من الشخصيات الطبيعية والاعتبارية، سواء مصريين أو أجانب، هم من يستثمروا في جمهورية مصر العربية. وبالتالي، ينطبق قانون الاستثمار على المواطنين والأجانب على حد سواء.



ومن الناحية العملية، يكون معظم طالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم غير قادرين على استيفاء الاشتراطات الصارمة للحصول على تصريح العمل أو التصريح الأمني الضروري لإنشاء المشروع. وهذا يدفعهم إلى العمل في القطاع غير المنظم بدون أي تصاريح أو الاعتماد على الدعم المالي من المنظمات غير الحكومية أو أفراد الأسرة في الخارج من أجل العيش. تحددت هذه العقبات التي تواجه الوصول إلى فرص العمل باعتبارها المشكلة الأكبر التي تعرضت لها المجموعات التي جرت معهم المقابلات حيث أنها تحول دون عيشهم حياة تنسم بالاكتماء الذاتي والاستقلالية.

### ٣. التوصيات:

- إعفاء اللاجئين (ومن الناحية المثالية طالبي اللجوء أيضاً) من الاشتراطات الصارمة المفروضة على الأجانب للحصول على تصريح العمل حيث أنهم غير قادرين على استيفائها نتيجة لوضعهم الخاص كلاجئين.
- رفع جميع القيود المفروضة على وصول اللاجئين لفرص العمل بعد إقامتهم في مصر لمدة ثلاث سنوات أو أن يكون لديهم زوج/زوجة أو أطفال حاملين للجنسية المصرية، تطبيقاً للالتزامات مصر بموجب القانون الدولي.
- تعزيز المبادرات للربط بين أصحاب العمل المصريين وطالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم من الباحثين عن عمل حتى لا تُهدر مهاراتهم ومؤهلاتهم القيمة.
- تحسين إجراءات الاعتماد وتسهيلها فيما يتعلق بالشهادات الجامعية والمؤهلات المكتسبة في الخارج.
- إعادة الالتزام ببروتوكول الدر البيضاء (كازابلانكا) واتفاقية الحريات الأربع من خلال توضيح التنظيم المحلي المترتب عليهما.
- توفير المزيد من التوجيه خاصةً المستهدف لطالبي اللجوء واللاجئين بشأن كيفية النجاح في فتح مشروع في مصر لإعطائهم بديل رسمي لإدارة المشاريع في القطاع غير المنظم.
- تحسين الوصول إلى الحماية القانونية لعمال الخدمة المنزلية، حيث يعمل الكثير من طالبي اللجوء أو اللاجئين أو طالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم في هذا المجال، وذلك إما بتضمينهم في لوائح قانون العمل المصري أو بوضع إطار قانوني منفصل يتعامل مع حمايتهم ويوفر آلية فعالة لتقديم الشكاوى للتعامل مع حالات الإيذاء وسوء المعاملة التي قد يتعرضون لها.
- توفير التدريب لإدارات الحكومة المعنية حول استحقاقات اللاجئين وطالبي اللجوء فيما يتعلق بالعمل.

### التعليم

#### ١. استحقاقات بموجب القانون الدولي والإقليمي والاتفاقيات الثنائية:

##### التعليم الابتدائي:

يحق لكل شخص الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي بغض النظر عن جنسيته.<sup>٥١</sup> ولضمان قدرة الأطفال على الالتحاق بالمدارس يُحظر مشاركتهم في العمل الذي يعرقل من تعليمهم الابتدائي. كذلك، تلتزم الدول بوضع حد أدنى لسن العمل وتنظيم ساعات العمل للأشخاص دون ١٨ عاماً.<sup>٥٢</sup> كما يجب ألا يكون التشريع المحلي

<sup>٥١</sup> ، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 02 ديسمبر 1966 U.N.T.S. 3 993 0222 ، المواد 03 و 00 (دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 0222 ) (المشار إليه فيما بعد باسم ICESCR )؛ لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 02 : عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 0 UN Doc.E/C.12/GC/20 0 (المشار إليه فيما بعد باسم التعليق العام رقم 02 للجنة ، CESCR )؛ اتفاقية حقوق الطفل، 02 ، نوفمبر 1989 U.N.T.S. 3 1577 0212 ، المواد 00 و 01 (دخلت حيز التنفيذ في 0 سبتمبر 0222 ) (المشار إليها فيما بعد باسم CRC )؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 02 يونيو 1963 U.N.T.S. 217 1520 0210 ، المادة 02 (دخل حيز التنفيذ في 00 أكتوبر 0212 ) (المشار إليه فيما بعد باسم الميثاق الأفريقي)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار بشأن الحق في التعليم في أفريقيا، 2016 (ACHPR/Res.346 (LVIII) )؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ورعايته، 0 يوليو 0222 CAB/LEG24.9/49 ، المادة 00 (دخل حيز التنفيذ في 02 نوفمبر 0222 ) (المشار إليه فيما بعد باسم ACRWC ) .

<sup>٥٢</sup> CRC . ، المرجع الوارد في الحاشية 60 ، المادة 30

الذي ينظم الوصول إلى التعليم تمييزياً. ويُحظر أي تمييز يقوم على أساس النوع، أو الإعاقة، أو العرق، أو اللون، أو الأصل الوطني أو العرقي.<sup>٥٣</sup>

### التعليم الثانوي:

ينبغي أن يكون التعليم الثانوي متاحاً ومن الممكن الوصول إليه للجميع. إلا أن الدول غير مطابقة بتوفير التعليم الثانوي بالمجان حيث تحتاج فقط إلى ضمان توفر الإمكانية للطلاب من أجل الالتحاق بدون تمييز.<sup>٥٤</sup> كذلك، من الممكن لغير المواطنين الوفاء بالالتزامات المالية أو الإدارية المختلفة من أجل الالتحاق بالتعليم الثانوي.<sup>٥٥</sup> لهذا، يجوز أن تحصل مصر من غير المواطنين على رسوم دراسية للتعليم الثانوي أعلى من الرسوم التي يسددها المواطنون، حتى وإن حال ذلك دون التحاق بعض الطلاب بالتعليم الثانوي. وتستطيع الدول أيضاً مطالبة غير المواطنين بإتمام اختبارات القبول، أو اختبارات اللغة أو أشكال أخرى من التقييم والتي تكون غير مطلوبة من المواطنين.<sup>٥٦</sup>

### التعليم العالي:

جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم.<sup>٥٧</sup> كما هو الحال مع التعليم الثانوي يتطلب الأمر أن يكون التعليم العالي متاحاً ومن الممكن الوصول إليه مادياً ومالياً بشكل عام. وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون التعليم العالي بالمجان ولكن ينبغي ألا تكون التكاليف المالية تعجيزية.<sup>٥٨</sup>

### الاستحقاقات الخاصة للاجئين:

بالاعتماد على اتفاقية اللاجئين، ينبغي أن يكون لطالبي اللجوء واللاجئين الحق في الاستمتاع بنفس المعاملة التي يحصل عليها المواطنون فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي.<sup>٥٩</sup> أعربت مصر عن تحفظها بشأن هذا النص حيث احتفظت بالحق في اتخاذ القرار في كل حالة على حدة حول منح الوصول إلى التعليم الابتدائي لطالبي اللجوء واللاجئين.<sup>٦٠</sup> إلا أن اللاجئين يتمتعون بالحق في الوصول إلى التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي استناداً إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى كما أشير إليه أعلاه.

<sup>٥٣</sup> ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 01 ديسمبر 13 1248 0222 (U.N.T.S.) دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 0210 ، المادة 02) المشار، إليها فيما بعد باسم سيداو(؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 00 ديسمبر 660 0226 U.N.T.S. 195 ، المادة 6) دخلت حيز التنفيذ في 0 يناير 0222 (المشار إليها فيما بعد باسم ICERD ؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة XXX بشأن التمييز ضد غير المواطنين ( 0220 ،) (الفقرة 32) المشار إليها فيما بعد باسم توصية اللجنة XXX الصادرة عن CERD ،) (؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 00 يناير 3 2515 0222 U.N.T.S. ، المادة 00) دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 0221 (المشار إليها فيما بعد باسم CRPD ،) (؛ اتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، 00 ديسمبر 426 0222 U.N.T.S. ، المادة 0) دخلت حيز التنفيذ في 00 مايو 0220 (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية التعليم الخاصة باليونيسكو).  
<sup>٥٤</sup> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأقضية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 03 بشأن الحق في التعليم، 1999 (E/C.12/1999/10) ، الفقرات 2 و 00) المشار إليها فيما بعد باسم التعليق العام رقم 03 للجنة CESCR .  
<sup>٥٥</sup> ICESCR ، المرجع الوارد في الحاشية 60 ، المادة 03 . كذلك تعتبر اتفاقية التعليم الخاصة باليونيسكو غير واضحة بشأن إمكانية تقييم الرسوم الأعلى مستوى المفروضة على غير المواطنين، أنظر YVES DAUDET & PIERRE EISMANN ، التعليق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) 0  
<sup>٥٦</sup> YVES DAUDET & PIERRE EISMANN .00 ، المرجع الوارد في الحاشية 66  
<sup>٥٧</sup> . ESCRIC . ، المرجع الوارد في الحاشية 60 ، المادة 03  
<sup>٥٨</sup> التعليق العام رقم 03 للجنة CESCR . ، المرجع الوارد في الحاشية 60 ، الفقرة 00  
<sup>٥٩</sup> ، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 01 يوليو 137 189 0260 U.N.T.S. ، المادة 00) دخلت حيز التنفيذ في 00 ابريل 0260 (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية اللاجئين)؛  
<sup>٦٠</sup> ينص تحفظ مصر على ما يلي: "فيما يتعلق بالمواد 02 و 00) (الفقرة 0) و 03 و 00 من اتفاقية 0260 ، يوجد لدى السلطات المصرية المختصة تحفظات لأن هذه المواد تعتبر اللجوء مساوياً للمواطن. أعربنا عن هذا التحفظ العام لتجنب أي عقبة قد تؤثر على السلطة التقديرية لمصر في منح المزايا للاجئين في كل حالة على حدة."

وكما هو مشار إليه آنفاً، يجوز للأجانب الوصول إلى التعليم الثانوي والتعليم العالي، ولكن من الممكن أن يتحملوا رسوماً دراسية أعلى من المواطنين. يختلف ذلك بالنسبة لطالبي اللجوء واللاجئين، فيجب ألا يُعاملوا بشكل أقل تمييزاً عن الأجانب عموماً ممن هم في نفس الظروف، بل الاستمتاع بالمعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالرسوم الدراسية: ولا يجوز أن يتحمل طالبي اللجوء واللاجئون رسوم أعلى من المواطنين.<sup>٦١</sup>

### الاستحقاقات الخاصة لجنسيات معينة:

يحق للمواطنين الفلسطينيين الحصول على شهادات تعليمية من مدارس فلسطينية وهي تعتبر مساوية لتلك الصادرة من مدارس مصرية.<sup>٦٢</sup> ومن المفترض أن يسهل ذلك من الوفاء بشروط الالتحاق بالمدارس المصرية بدون الحاجة إلى المرور باختبارات التقييم المتعددة لمن هم من غير المواطنين وفقاً للقانون المصري.<sup>٦٣</sup> كما قد يسهل ذلك من دخول الجامعات المصرية وسوق العمل، ولكن لا يتضح ما إذا كانت هذه الاتفاقية منفذة من الناحية العملية.

### ٢. الإطار القانوني الوطني وتنفيذه:

#### المدارس الحكومية:

يحصّر القانون المصري الوصول إلى المدارس الحكومية على المواطنين بينما يكون من المتوقع لمعظم غير المواطنين الالتحاق بالمدارس الخاصة. ويحصل على استثناء خاص للالتحاق بالمدارس الحكومية (بالرغم من سداد رسوم أعلى من الطلاب المصريين) الطلاب السودانيون، والأردنيون، والليبيون والسعوديون وكذلك الطلاب الملتحقون بمقتضى منح مقدمة من مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،<sup>٦٤</sup> وأطفال الفلسطينيين الذين يعملون في الحكومة، أو القطاع العام أو القوات المسلحة في مصر أو تقاعدوا من أي منها.<sup>٦٥</sup> بالإضافة إلى ذلك، يوجد قرار إداري من وزارة التربية والتعليم ينص على معاملة الطلاب السوريين واليمنيين مثل الطلاب المصريين في العام الدراسي ١٨ يسمح هذا القرار للطلاب السوريين واليمنيين بالوصول إلى المدارس الحكومية الابتدائية والثانوية بنفس الرسوم والشروط ٢٠١٨/ ٢٠١٩<sup>٦٦</sup> يسمح هذا القرار للطلاب السوريين واليمنيين بالوصول إلى المدارس الحكومية الابتدائية والثانوية بنفس الرسوم الخاصة بالمواطنين وليس بالرسوم الأعلى بموجب القرار ٢٨٤،<sup>٦٧</sup> وفقاً للقانون الدولي، يوجد لدى مصر بعض من المرونة للتفرقة بين وصول المواطنين وغير المواطنين إلى التعليم الثانوي والتعليم العالي الحكومي. ولكن يجب أن يكون التعليم الابتدائي متاحاً لجميع الأطفال بالمجان بغض النظر عن جنسيتهم ووضعهم القانوني، وهو الاستحقاق غير المستوفى في مصر.

<sup>٦١</sup> اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 59، المادة 29.

<sup>٦٢</sup> اتفاقية التعاون في مجال التعليم بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية الممثلة للسلطة الوطنية الفلسطينية، الاتفاق المصري الفلسطيني، المادة 8، أُدرت في 7 يوليو 1999 (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية التعاون في مجال التعليم). الغرض من هذه الاتفاقية هو تحسين نظام التعليم في مصر وفلسطين من خلال تدابير تعاونية وبناء متبادل للقدرات. تطالب المادة 6 مصر بمساعدة فلسطين في إعداد الاختبارات، ووضع الامتحانات، وتحديد الدرجات لاختبارات الشهادات.

<sup>٦٣</sup> قرار وزارة التربية والتعليم رقم 284 لسنة 2014 (المتعلق بقواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية و المنح الدراسية لهم و إلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية)، المادة 8، الجريدة الرسمية رقم 155 (أ) (مصر) (المشار إليه فيما بعد باسم القرار رقم 284 لسنة 2014).

<sup>٦٤</sup> مسمى مستخدم في المادة 6 من القرار 284 لسنة 2014 ليشير إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

<sup>٦٥</sup> القرار رقم 010 لسنة 2020، المرجع الوارد في الحاشية 23، المادة 2

<sup>٦٦</sup> 0202 (المشار إليه فيما بعد باسم القرار الإداري بشأن / القرار الإداري المبرم بشأن معاملة الطلاب السوريين واليمنيين مثل المصريين للعام الدراسي 0201 الطلاب السوريين واليمنيين).

<sup>٦٧</sup> 00. (انظر مایسة أيوب وشادن خلف، اللاجئين السوريين في مصر: تحديات البيئة المتغيرة سياسياً 2، مركز دراسات الهجرة واللاجئين بالقاهرة )

## المدارس الخاصة:

يسمح القانون ١٣٩ للمدارس الابتدائية والثانوية الخاصة بالعمل تحت إشراف وزارة التربية والتعليم والمديرية التعليمية في كل محافظة والحصول على رسوم تدريس خاصة.<sup>٦٨</sup> ويجوز للمدارس الخاصة قبول أي طلاب من أي جنسية مع ضرورة التوافق مع النظام المماثل في المدارس الحكومية.<sup>٦٩</sup> من شأن ذلك أن يسمح لأطفال طالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم بالحصول على شهادة أكاديمية معترف بها في مصر. إلا أن تكلفة التعليم الخاص تعتبر باهظة لمعظم أسر طالبي اللجوء واللاجئين. وبالتالي، قامت العديد من مجتمعات اللاجئين في مصر بإنشاء مدارس مجتمعية والتي عادة ما تدرس المناهج الدراسية لبلادها. ونادرًا ما تكون هذه المدارس معتمدة بشكل رسمي من الحكومة المصرية؛ وذلك غالبًا ما يكون بسبب عدم استيفاء شرط أن يكون مالك المدرسة شخصية اعتبارية مصرية.<sup>٧٠</sup>

لا يضع القانون المصري أحكامًا للطلاب غير المواطنين الراغبين في التعليم المهني والتعليم العالي. ويُسمح لغير المواطنين المتواجدين بشكل قانوني في مصر بالالتحاق بالجامعات المصرية بموجب الرسوم المفروضة من وزارة التعليم العالي.<sup>٧١</sup>

## صعوبات من الناحية العملية:

تتمثل العقبة الأكبر التي تواجه التطبيق العملي في التحاق أطفال طالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم بالمدارس الابتدائية. وكما هو موضح أعلاه، ينبغي أن يحق لجميع الأطفال الوصول إلى التعليم الابتدائي بالمجان. يحصل في مصر على هذا الحق المواطنون المصريون فقط ويمتد بشكل استثنائي مقابل رسوم أعلى إلى الطلاب السودانيين، والأردنيين، والليبيين، والسعوديين، وكذلك الطلاب الفلسطينيين مقابل اشتراطات معينة. حصل الطلاب السوريون واليمنيون على نفس الاستثناء من خلال قرار إداري ولكن ليس واضحًا إذا كان هذا القرار سوف يُجدد سنويًا أم لا. كذلك، يجب على الطلاب تقديم شهادة ميلاد سارية أو وثيقة مشابهة، وإثبات الإقامة القانونية، وإذن من سفارتهم من أجل الالتحاق بالمدارس الحكومية المصرية.<sup>٧٢</sup> وأثناء مناقشات مجموعات التركيز أُشير إلى أن بعض الأسر من المجتمعات السودانية والسورية واليمنية نجحت في إلحاق أطفالها بالمدارس بينما واجه آخرون مشاكل خلال التسجيل أو اختارت ألا تُلحق أطفالها بمدارس حكومية خوفًا من العنصرية والتمييز. وكان أولياء أمور الأطفال الملتحقون بالمدارس غير راضين عن جودة التعليم في المدارس الحكومية، لا سيما أن المدارس كانت مكتظة بالطلاب، كما اشتكوا من ضرورة سداد مدفوعات إضافية كسبيل وحيد للنجاح في تسجيل أطفالهم. وبالنسبة للجنسيات الأخرى خاصةً الإريترية، والإثيوبية، والعراقية، والصومالية والجنوب سودانية فإنهم لا يستطيعون الوصول إلى المدارس الحكومية الابتدائية ويتعين عليهم الاعتماد على المدارس الخاصة أو مراكز التعلم المجتمعية غير المعتمدة لضمان حصول أطفالهم على أي شكل من أشكال التعليم.

<sup>٦٨</sup> القانون رقم 032 لسنة 0210 الصادر لقانون التعليم، الجريدة الرسمية، 02 أغسطس 0210 (مصر)، المادة 62 (المشار إليه فيما بعد باسم قانون التعليم).

<sup>٦٩</sup> قرار وزارة التربية والتعليم رقم 002 لسنة 0200 المتعلق بالتعليم الخاص (والمعدل بالقرار رقم 022 لسنة 0206)، الجريدة الرسمية، 02 سبتمبر 0200 (مصر)،

المواد 0 و 0 (المشار إليه فيما بعد باسم قانون التعليم الخاص).

<sup>٧٠</sup> 00 (التحكم في الوصول إلى المنح الدراسية). - قانون التعليم، المرجع الوارد في الحاشية 21، المواد 0

<sup>٧١</sup> القرار الرئاسي الصادر للقانون رقم 49 لسنة 1972 (المتعلق بتنظيم الجامعات)، المادة 139 (المشار إليه فيما بعد باسم قانون تنظيم الجامعات).

<sup>٧٢</sup> القرار رقم 284 لسنة 2014، المرجع الوارد في الحاشية 63، المادة 4. أوضحت المقابلات المنعقدة مع مسؤولي عن وزارة التربية والتعليم أنه نادرًا ما ينطبق اشتراط الحصول على إذن السفارة من الناحية العملية وأنه ألغى بالنسبة للاجئين.

ولا يتمتع بالاستحقاقات التعليمية طالبو اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم الذين يقيمون في مصر بشكل غير نظامي والذين يفكرون إلى الوضع الخاص بالإقامة إذ أن الالتحاق بالمدارس يتطلب إثباتاً للإقامة بشكل قانوني<sup>٧٣</sup> وهي الوثيقة التي لا يستطيع المهاجرون غير النظاميين الحصول عليها. ويعتبر هذا الاجراء مخالفة للالتزامات مصر الدولية بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تتطلب من الدول توفير التعليم لأطفال العمال المهاجرين غير النظاميين.<sup>٧٤</sup>

### ٣. التوصيات:

- السماح للاجئين وطالبي اللجوء وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم بالوصول إلى التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني وفقاً للالتزامات مصر الدولية.
- توحيد عملية التقديم في المدارس لضمان أن تطلب جميع المدارس نفس الأوراق من أجل التحاق الأجانب وأن يكون الموظفون المسؤولون علي دراية بسرمان بطاقات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارها وسيلة تحديد للهوية.
- زيادة الإشراف على عملية التسجيل للقضاء على المدفوعات غير القانونية. وينبغي وضع اللافتات في جميع مواقع التسجيل التي توضح المعلومات التالية بلغات عديدة: الأوراق المطلوبة للتسجيل، والتنذير بأن التسجيل في حد ذاته بالمجان، ورقم الخط الساخن أو البريد الإلكتروني لتلقي أي شكاوى.
- فحص إمكانية التعاون بين وزارة التربية والتعليم والمدارس المجتمعية، حيث أن اعتماد الوزارة لهذه المدارس سيجعلها بديلاً رسمياً لأطفال طالبي اللجوء واللاجئين وفي نفس الوقت سوف يخفف من عبء اكتظاظ المدارس الحكومية.
- زيادة الاستثمار في المدارس الحكومية للتغلب على المشاكل التي تواجه كل من الطلاب المصريين والأجانب مثل الفصول المكتظة ورواتب المدرسين المتدنية.

### الصحة

من الممكن تقسيم الحق في الصحة إلى ثلاث فئات: أولاً، الحق في التأمين الصحي والذي يقع تحت مظلة الضمان الاجتماعي ولكن قد يرتبط باشتراطات محددة مثل العمل أو سداد مساهمات في صندوق اجتماعي. ثانياً، الحق في الاستمتاع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وأخيراً، الحق في الوصول إلى الخدمات الطبية بدون تمييز. والجدير بالذكر أن الحق في الصحة يرتبط بشكل وثيق باستيفاء احتياجات أساسية أخرى مثل الغذاء أو السكن أو العمل. على سبيل المثال، من الممكن للافتقار إلى ما يكفي من مأوى وغذاء أن يتسبب في الأمراض والضعف البدني والذي بدوره يحتاج إلى العلاج من خلال الوصول الملانم للرعاية الصحية.<sup>٧٥</sup>

<sup>٧٣</sup> . القرار رقم 010 لسنة 0200 ، المرجع الوارد في الحاشية 23 ، المادة 00 . قانون تنظيم الجامعات، المرجع الوارد في الحاشية 20 ، المادة 032

<sup>٧٤</sup> ، الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 01 ديسمبر 0222 0220 3 U.N.T.S. ، المادة 32 (دخلت حيز التنفيذ في 0 يوليو 0223 ) (المشار إليها فيما بعد باسم CMW

تنص الصكوك القانونية التالية على الحق في الضمان الاجتماعي: ، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 01 يوليو 0260 189 137 U.N.T.S. ، المادة 00 (دخلت حيز التنفيذ في 00 ابريل 0260 ) (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية اللاجئين)؛

• ، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 02 ديسمبر 0222 993 3 U.N.T.S. ، المادة 2 (دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 0222 ) (المشار إليه فيما بعد باسم ICESCR)؛

• ، اتفاقية حقوق الطفل، 02 نوفمبر 0212 1577 3 U.N.T.S. ، المادة 02 (دخلت حيز التنفيذ في 0 سبتمبر 0222 ) (المشار إليها فيما بعد باسم CRC)؛

• ، الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 01 ديسمبر 0222 2220 3 U.N.T.S. (دخلت حيز التنفيذ في 0 يوليو 0223 ) (المادة 02) (المشار إليها فيما بعد باسم CMW)؛

• منظمة العمل الدولية، اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 01 (C118 يونيو 0220 ، المادة 3) (دخلت حيز التنفيذ في 06 ابريل 0220 ) (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية منظمة العمل الدولية C118 ) .

ينص على الحق في مستوى معين من الصحة البدنية والعقلية وحمايتها: • ICESCR ؛ ، المادة 00 ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 02 ديسمبر 0222 171 999 3 U.N.T.S. ، المادة 2 (دخل حيز التنفيذ في 03 مارس 0222 ) (المشار إليه فيما بعد باسم ICCPR)؛

• ، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 0 فبراير 0216 1465 85 U.N.T.S. ، المادة 0 (دخلت حيز التنفيذ في 02 يونيو 0212 ) (المشار إليها فيما بعد باسم CAT)؛

• CRC ؛ ، المواد 02 و 00 و 0

## ١. استحقاقات بموجب القانون الدولي والإقليمي والاتفاقيات الثنائية:

### الحق في الضمان الاجتماعي:

وفقاً لاتفاقية اللاجئين، يحق للاجئين (ولكن ليس لطالبي اللجوء) المعاملة مثل المواطنين فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي. أعربت مصر عن تحفظها على هذه المادة، وعليه تمنح هذا الحق على أساس كل حالة على حدة. إلا أن الصكوك القانونية الدولية الأخرى تُلزم الدول الأطراف بما فيها مصر بمنح الأجانب المتواجدين في أراضيها معاملة متساوية مع مواطنيها في مجالات الرعاية الطبية، والإعانات المرضية، واستحقاقات الأمومة، والعجز، والشيوخوخة، واستحقاقات الوراثة، وإصابات العمل والبطالة على أساس المعاملة بالمثل.<sup>٧٦</sup> (يُعفى اللاجئون من اشتراط المعاملة بالمثل).

### الحق في الاستمتاع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه:<sup>٧٧</sup>

هذا لا يعني التمتع "بصحة جيدة" ولكن بدلا من ذلك ينقسم إلى العديد من الحقوق مثل الحق في السيطرة على الجسد والصحة،<sup>٧٨</sup> وعدم التعرض للتعذيب كما هو منصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب،<sup>٧٩</sup> وعدم إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد أو علاجه دون موافقة مسبقة منه أو منها كما هو مشار إليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،<sup>٨٠</sup> وكذلك الوصول إلى الرعاية الصحية بدون تمييز.<sup>٨١</sup> وبحد أدنى، يجب على مصر ضمان الحق في الوصول إلى المرافق الصحية على نحو غير تمييزي، والغذاء الأساسي من أجل التحرر من الجوع، والمأوى والإصحاح، والأدوية الأساسية مع تبني استراتيجية صحة عامة وضمان التوزيع المتساوي للموارد المتعلقة بالصحة.

### الحق في الصحة للأطفال:

اتفاقاً مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تمنح اتفاقية حقوق الطفل للأطفال الحق في الاستمتاع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والوصول إلى الرعاية الصحية،<sup>٨٢</sup> وتحدد الخطوات التي ينبغي اتخاذها من خلال الدول: على سبيل المثال ضمان توفير الرعاية الصحية الضرورية لجميع الأطفال، ومكافحة المرض وسوء التغذية، وتوفير الأطعمة الغذائية الملائمة ومياه الشرب النظيفة، والتركيز على رعاية صحة الأمهات قبل الولادة وبعدها، وضمان الوعي المجتمعي فيما يتعلق بصحة الطفل وتغذيته ونظافته الشخصية، والمزايا المتعلقة بالرضاعة الطبيعية وتطوير الرعاية الصحية الوقائية.<sup>٨٣</sup>

### الحق في الصحة للعمال المهاجرين:

يحق للعمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين وأسرهم نفس استحقاقات الضمان الاجتماعي مثل مواطني الدولة المضيفة شريطة استيفائهم للاشتراطات المنصوص عليها في التشريع الوطني أو في أي معاهدات ثنائية معمول بها.<sup>٨٤</sup> بالإضافة إلى ذلك، يحق للعمال المهاجرين وأسرهم الحصول على العلاج الطبي الضروري لمنع وقوع الوفاة أو أضرار صحية يتعذر إصلاحها.<sup>٨٥</sup> وبالرغم من انطباق هذه الاستحقاقات إلا أن المهاجرين غير النظاميين يتعرضون لخطر الترحيل كلما حاولوا المطالبة بها.

<sup>٧٦</sup> اتفاقية منظمة العمل الدولية (C118) ، المرجع الوارد في الحاشية 26 ، المادة 3 المتعلقة بالمادة ( 20 الفقرات الفرعية ) (أ - ح) . (لم توافق مصر على الفرع ط) المتعلق باستحقاقات الأسرة).

<sup>٧٧</sup> ICESR ، المرجع الوارد في الحاشية 26 ، المادة 00

<sup>٧٨</sup> ، لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التعليق العام رقم 00 : الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة" ( 0222 00 .) UN Doc. E/C.12/2000/4 أغسطس 0222 ، الفقرة ( 1 ) المشار إليها فيما بعد باسم التعليق العام رقم 00 ،

<sup>٧٩</sup> CAT . ، المرجع الوارد في الحاشية 26 ، المادة 0

<sup>٨٠</sup> ICCPR . ، المرجع الوارد في الحاشية 26 ، المادة 2

<sup>٨١</sup> . التعليق العام رقم 00 ، المرجع الوارد في الحاشية 21 ، الفقرة 1

<sup>٨٢</sup> (CRC .00) ، المرجع الوارد في الحاشية 26 ، المادة ( 0

<sup>٨٣</sup> (00. المرجع نفسه، المادة ) 0

<sup>٨٤</sup> CMW . ، المرجع الوارد في الحاشية 26 ، المادة 02

<sup>٨٥</sup> . المرجع نفسه، المادة 01

## ٢. الإطار القانوني الوطني وتنفيذه:

ينص الدستور المصري على أن المواطنين فقط هم من يحق لهم الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية الشاملة.<sup>٨٦</sup> إلا أنه ينص الدستور أيضاً على "تجريم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة."<sup>٨٧</sup> لهذا يحق لجميع اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين النظاميين وغير النظاميين الحصول على العلاج في حالات الطوارئ، ولا يمكن منعهم من الوصول إلى العيادات أو المستشفيات. ويُمنح الأطفال المزيد من الحقوق الصحية بموجب الدستور. كذلك، يحصل جميع الأطفال على التطعيمات الإلزامية بالمجان، والرعاية الصحية والتغذية الأساسية، وذلك فضلاً عن الرعاية الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني.<sup>٨٨</sup> ويؤكد القانون المصري على أن جميع الاستحقاقات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل تنطبق على الأطفال.

وبموجب القانون الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ تعمل مصر على إقامة نظام تأمين صحي شامل يُطبق على عدة خطوات على مدار فترة ١٤ عاماً.<sup>٨٩</sup> يستهدف هذا النظام بشكل أولي المصريين، ولكن يتضمن إمكانية تقديم الخدمات إلى الأجانب الذين يقيمون في مصر أو يزورونها وفقاً لشرط المعاملة بالمثل.<sup>٩٠</sup> ويتوفر حالياً لطالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم فرص الوصول إلى التأمين الصحي بموجب نفس الشروط الخاصة بالمصريين إذا ما اندرجوا تحت أي من المجموعات التالية:

- العاملون الخاضعون لقانون العمل المصري إذا ما كانوا أكبر من ١٨ عاماً وفي علاقة عمل منتظمة مع صاحب عملهم؛<sup>٩١</sup> النساء اللاتي تُعلن أنفسهن وأسرهن بدون أي تأمين صحي آخر؛<sup>٩٢</sup>
- الفلاحون وعمال الزراعة؛<sup>٩٣</sup>
- الأطفال دون السن المدرسي؛<sup>٩٤</sup>
- الأطفال من سن ٧ سنوات والمتحقون بالمدارس (حتى المرحلة الثانوية)<sup>٩٥</sup>

من خلال التعاون بين وزارة الصحة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يتوفر للاجئين وطالبي اللجوء فرص الوصول إلى الرعاية الصحية العامة الأولية والثانوية وفي حالات الطوارئ بشكل متساو مع المواطنين.<sup>٩٦</sup> إلا أنه من الناحية العملية، لا يكون دائماً من الواضح لطالبي اللجوء واللاجئين أين يستطيعوا الحصول على المساعدة. وإنهم يعانون من تدني مستوى جودة الخدمات في المستشفيات العامة، ويتعرضون للتمييز والعنصرية هناك، وغالباً ما يُردوا في حالات الطوارئ. لهذا فإنهم يفضلون التماس المساعدة من المستشفيات الخاصة (إذا ما توفرت لديهم السبل المالية) أو مقدمي الخدمات.<sup>٩٧</sup> يجب التنويه إلى أن المشكلات التي يتعرض لها طالبو اللجوء واللاجئون و طالبو اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم تقريباً متشابهة مع العقبات والقيود التي يواجهها

<sup>٨٦</sup> دستور جمهورية مصر العربية، 01 يناير 2020، المواد 02 و 01 (المشار إليه فيما بعد باسم الدستور المصري).

<sup>٨٧</sup> المرجع نفسه، المادة 01

<sup>٨٨</sup> المرجع نفسه، المادة 12

<sup>٨٩</sup> "ما تحتاج أن تعرفه عن قانون التأمين الصحي الشامل في مصر؟" مصر اليوم، البوابة الإلكترونية، 02 ديسمبر 2020

<sup>٩٠</sup> <https://www.egypttoday.com/Article/2/الإطلاع/عليه>

(في 3 يوليو 2021)

<sup>٩١</sup> القانون رقم 0 لسنة 2021 (قانون نظام التأمين الصحي الشامل)، الجريدة الرسمية، 00 يناير 2021 (مصر)، المادة 62

<sup>٩٢</sup> القانون رقم 22 لسنة 2026 (قانون التأمين الاجتماعي)، الجريدة الرسمية، 01 أغسطس 2026 (مصر)، المادة 0 (ب).

<sup>٩٣</sup> القانون رقم 03 لسنة 2020 (المتعلق بنظام التأمين الصحي للمرأة المعيلة)، الجريدة الرسمية، 30 مايو 2020 (مصر)، المادة 0

<sup>٩٤</sup> القانون رقم 002 لسنة 2020 (المتعلق بنظام التأمين الصحي على الفلاحين وعمال الزراعة)، الجريدة الرسمية، 02 سبتمبر 2020 (مصر)، المادة 0

<sup>٩٥</sup> 0- القانون رقم 12 لسنة 2020 (المتعلق بنظام التأمين الصحي للأطفال دون السن المدرسي)، الجريدة الرسمية، 0 سبتمبر 2020 (مصر)، المواد 0

<sup>٩٦</sup> القانون رقم 22 لسنة 2020 (نظام التأمين الصحي على الطلاب)، الجريدة الرسمية، 32 يوليو 2020 (مصر)، المادة 0

<sup>٩٧</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صحيفة وقائع مصر، 3 يونيو 2021، متوفرة على:

[http://reporting.unhcr.org/sites/default/files/UNHCR%20Egypt%20Fact%20Sheet%20\(الإطلاع/عليها%20في%2001%20يونيو%202021\).pdf](http://reporting.unhcr.org/sites/default/files/UNHCR%20Egypt%20Fact%20Sheet%20(الإطلاع/عليها%20في%2001%20يونيو%202021).pdf)

<sup>٩٨</sup> يُستخدم مصطلح "مقدم الخدمة" للهيئات الدولية والحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، أو الهيئات المجتمعية، أو الهيئات الدينية التي تقدم الخدمات إلى طالبي اللجوء أو اللاجئين أو طالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم في مصر. من الممكن أن تختلف أنواع هذه الخدمات بالاعتماد على مجال عمل الهيئة، مثال على ذلك فإنها قد تقدم المساعدة الطبية أو المشورة القانونية.

المواطنون المصريون فيما يتعلق بالرعاية الطبية، حيث إن مشكلات الوصول إلى الخدمة ومستوى جودتها ليست مقتصرة على مجتمعات المهاجرين فحسب وإنما هي مسألة عامة في قطاع الصحة المصري.

### ٣. التوصيات:

- الاستثمار في قطاع الصحة لتحسين جودة المستشفيات العامة وقدراتها.
- رفع الوعي بين المجموعات الضعيفة بشأن الخدمات الصحية التي يستطيعون الوصول إليها مجانًا.
- إنشاء هيئة كمنظمة اتصال على دراية بجميع خدمات الرعاية الصحية التي يوفرها مقدمو الخدمات المختلفون والتي يمكنها توجيه طالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم بكفاءة إلى المستشفيات أو الهيئات الأكثر ملائمة.
- تنظيم دورات تدريب عن مكافحة التمييز لموظفي المستشفيات لرفع مستوى الوعي لديهم وتجنب المنازعات.
- تكثيف مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والتحقيق في أي اتهامات مقدمة فيما يتعلق بالمستشفيات العامة والخاصة.
- تحسين الوصول إلى الرعاية في حالات الطوارئ لجميع الأفراد حتى وإن لم يتسن لهم تقديم وسيلة تحديد هوية سارية أو تصريح إقامة سارٍ.

### السكن

#### ١. استحقاقات بموجب القانون الدولي والإقليمي والاتفاقيات الثنائية:

يحق لكل فرد مستوى لائق من المعيشة ويتضمن ذلك السكن اللائق.<sup>٩٨</sup> إلا أنه باعتبارها دولة نامية يجوز لمصر أن توفر هذا الحق بشكل تدريجي بالاعتماد على الموارد المتاحة. ولكن كحد أدنى يجب على الدولة أن توفر على الأقل مأوى أساسي للأشخاص في أراضيها وأن تتخذ خطوات لإدراك النطاق الكامل لاستحقاقات السكن.<sup>٩٩</sup> وتمتد استحقاقات الأطفال المتعلقة بالسكن إلى ما يتعدى مجرد "الحق في المأوى"، فإن حقهم في السكن ينطوي على الوصول إلى السكن الآمن من الناحية الهيكلية والبيئية، مع وصول إلى مياه الشرب بشكل ملائم، والقرب من مرافق الصحة والتعليم.<sup>١٠٠</sup> وتلتزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمساعدة أولياء الأمور على تزويد أطفالهم بالمأوى أو تزويد الطفل نفسه بالمأوى إذا ما كان بلا وصي عليه.<sup>١٠١</sup>

تلتزم مصر أيضًا باحترام حقوق السكن وحمايتها من التدخل غير القانوني. ويتضمن احترام حقوق السكن حظر الإخلاء القسري وأي مخالفة للخصوصية الفردية أو الحياة المنزلية أو الأسرية (أيضًا من خلال الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة).<sup>١٠٢</sup> إلا أن الإخلاء القسري من الممكن أن يحدث في مواقف محددة على سبيل المثال عندما لا يقوم الشخص وبشكل مستمر بسداد الإيجار.<sup>١٠٣</sup>

<sup>٩٨</sup> العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، U.N.T.S. 3 993 ، المادة 00 (دخلت حيز التنفيذ في 3 يناير 0222 ) (المشار إليها فيما بعد باسم ICESCR ).

<sup>٩٩</sup> لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3: طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة 0، الفقرة 0 من العهد) (1990) (E/C.14/12/90) الفقرة 02 (المشار إليه فيما بعد باسم التعليق العام رقم 3 للجنة CESCR ).

<sup>١٠٠</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، التقرير النهائي، (1996) A/CONF.165/14.06 ،

<sup>١٠١</sup> اتفاقية حقوق الطفل، U.N.T.S. 31577 ، المادة 02 (دخلت حيز التنفيذ في 0 سبتمبر 0222 ) (المشار إليها فيما بعد باسم CRC ). لجنة حقوق الطفل، التعليق

العام رقم 2: الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن أسرهم خارج بلد منشأهم، (2006) (CRC/GC/2005/6) ، الفقرة 2

<sup>١٠٢</sup> Scott and Housi in The Right to Housing: A Textbook 107ng in Economic, Social, and Cultural Rights: A Textbook 107ng in The Right to Housing (Leckie, A. Eide, C. Krause, & A. Rosas eds. 1995) ، U.N.T.S. 171 (المادة 02) (دخل حيز التنفيذ في 03 مارس 0222 ) (المشار إليه فيما بعد باسم ICCPR ، (؛) (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 02 يونيو 0210 1520 217 ، U.N.T.S. ، المواد 00 و 01) (دخل حيز التنفيذ في 00 أكتوبر 0212 ) (المشار إليه فيما بعد باسم

الميثاق الأفريقي)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، 0 يوليو 0222

02 نوفمبر 0222 (المادة 10) (المشار إليها فيما بعد باسم ACRCW ، (؛) ميثاق الشباب الأفريقي، 0 يوليو 0222 (المواد 2 و 1) (دخل حيز التنفيذ في 1 أغسطس 0222 ) (المشار إليه فيما بعد باسم AYC ).

<sup>١٠٣</sup> المادة 0 (1997) (E/1998/22) الفقرات 06 و 32 . (المشار إليه فيما بعد باسم التعليق العام رقم 2 للجنة CESCR ( يجب الالتزام بالضمانات الإجرائية في حالة الإخلاء: التشاور مع المتأثرين؛ إعطاء الإخطار المناسب والمعقول؛ تواجد مسؤولين حكوميين يحملون وسائل ملائمة لتحديد الهوية؛ حظر إجراء عمليات الإخلاء ليلاً أو عندما يؤدي ذلك إلى وقوع الشخص عرضة للتشريد أو انتهاكات حقوق الإنسان؛ وإتاحة سبل الانتصاف القانونية والدعم القانوني للذين يلتمسون الانتصاف.



كذلك، لا يجوز للدول التمييز على أساس الجنسية أو أي أساس آخر فيما يتعلق بالسكن.<sup>١٠٤</sup> ويعتبر الحق في حيازة الملكية والاستمتاع السلمي بها جزءاً من الحق في السكن.<sup>١٠٥</sup> وهو حق ممنوح للجميع ولكن يجوز للدول أن تحد من هذا الحق من أجل المصلحة العامة.

### استحقاقات خاصة للاجئين:

يحق لطالبي اللجوء واللاجئين التحرك بحرية ضمن الدولة واختيار مكان إقامتهم بموجب اللوائح الحاكمة لحركة الأجانب الآخرين.<sup>١٠٦</sup> ويجب أن تمنحهم الدول على الأقل نفس معاملة الأجانب بشكل عام عندما يتعلق الوضع بأمور السكن التي يحكمها القانون أو اللوائح أو الهيئات العامة.<sup>١٠٧</sup> ولا يحق للاجئين في مصر الحصول على مساعدات السكن العام والإغاثة العامة.<sup>١٠٨</sup> لأن مصر أبدت تحفظها على هذا النص في اتفاقية اللاجئين.<sup>١٠٩</sup> كما يحق للاجئين وطالبي اللجوء حيازة الملكية والتصرف فيها وتأجيرها بنفس القدر مثل الأجانب الآخرين.<sup>١١٠</sup> ويشمل هذا المساواة في العلاقات التعاقدية، واستبدال الإيجار، والوصول إلى برامج الرقابة على الإيجار.<sup>١١١</sup> وبينما لا تستطيع الدول منح اللاجئين معاملة أقل من غير المواطنين الآخرين، يجوز للدول منع غير المواطنين جميعهم من حيازة الملكية.

### استحقاقات خاصة لجنسيات معينة:

بناءً على اتفاقية الحريات الأربع، يحق للمواطنين السودانيين حيازة الأراضي والعقارات والمنقولات والتصرف فيها على قدم المساواة مع المصريين. ولكن لا يتضح إلى أي مدى تُطبق هذه الاتفاقية بسبب التوترات السياسية بين مصر والسودان.<sup>١١٢</sup>

### ٢. الإطار القانوني الوطني وتنفيذه:

يعطي القانوني المصري الحق في السكن للمواطنين فقط.<sup>١١٣</sup> وبالتالي لا يشير إلى أي التزام على الدولة بتوفير مأوى مجاني أو دعم مالي للسكن من أجل غير المواطنين. وبالنسبة لهؤلاء الذين يستطيعون تحمل تكلفة السكن بالاعتماد على إمكانياتهم المالية الشخصية، يُنظم القانون جانبين للحق في السكن: حيازة الممتلكات والإيجار. وينص القانون المدني على أن حيازة العقار وملكيته وإيجاره يحكمه قانون المكان الذي تقع فيه الممتلكات.<sup>١١٤</sup> وأنه لا يفرق بين

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 01 حول الالتزامات الرئيسية للدول الأطراف بموجب المادة 0 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2010 CEDAW/C/GC/28)، الفقرة (00) المشار إليها فيما بعد باسم التوصية العامة رقم 01 للسيداو؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 06 (دخلت حيز التنفيذ في 0 يناير 0222)، المادة (00) المشار إليها فيما بعد باسم السيداو؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 00 يناير 0222 U.N.T.S. 3 2515، المادة (01) دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 0221 (المشار إليها فيما بعد باسم CRPD).

00 00 Dino Noco v. Democratic Republic of Congo أكتوبر 0200، الفقرة 001 0220، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، النشرة رقم 012) المشار إليه فيما بعد باسم Dino Noco).

0260) (المشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، U.N.T.S. 137 189، المادة (02) دخلت حيز التنفيذ في 00 أبريل 0260) (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية اللاجئين).

١٠٧. اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 022، المادة 03

١٠٨. المرجع نفسه، المادة 03. لا تشير المادة بشكل خاص إلى السكن ولكن قد تتضمن السكن المدعوم من الحكومة. أنظر JAMES HATHA-WAY, THE RIGHTS OF REFUGEES UNDER INTERNATIONAL LAW 824 (Cambridge University Press 2005).

١٠٩. 00 فإن السلطات المصرية المختصة رأيت ابداء تحفظ عام عليها وذلك لأنها تعامل -03 (00) فقرة 0 - يأتي نص تحفظ مصر كالتالي: " بالنسبة للمواد 02 اللاجئ معاملة الوطنيين في اتفاقية 0260. وقد أوردنا هذا التحفظ العام حتى لا يتعارض انضمامنا إلى الاتفاقية مع الإبقاء على الأسلوب الاختياري الذي تتبعه مصر مع اللاجئين بمنحهم المزايا الواردة في هذه المواد حسب كل حالة."

١١٠. اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 022، المادة 03

١١١. THE REFUGEE CONVENTION, 1951: THE TRAVEAUX PREPARATOIRES ANALYSED WITH A ,

0222 EISSWAUL PCOMMENT ، ( )المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١١٢. (3) أقرت في 0 سبتمبر 0220، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 0200 (اتفاقية الحريات الأربع بين مصر والسودان، الاتفاقية المصرية السودانية، المادة (0) المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية الحريات الأربع).

١١٣. دستور جمهورية مصر العربية، 01 يناير 0200، المادة (60) المشار إليه فيما بعد باسم الدستور المصري).

١١٤. القانون رقم 030 لسنة 0201 (الصادر به القانون المدني)، الوقائع المصرية، 02 يوليو 0201 (مصر)، المادة (01). (المشار إليه فيما بعد باسم القانون المدني).

المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بمدى الإيجار،<sup>١١٥</sup> أو شروط الإيجار،<sup>١١٦</sup> أو الإيجار من المُستأجر،<sup>١١٧</sup> أو إلغاء عقود الإيجار.<sup>١١٨</sup> وبالتالي يستطيع الأجانب تأجير شقق أو بيوت بموجب نفس الشروط الخاصة بالمواطنين شريطة أن يكون لديهم تصريح إقامة سارٍ. ومن الناحية العملية واجه أغلب المشاركون في مناقشات مجموعات التركيز مشكلات معينة عند استئجار الشقق، ومعظمها يرتبط بالعلاقة مع المؤجرين، مثل الزيادة المفاجئة في الإيجار إلى مستوى لا يستطيعون تحمله أو رفض رد مبالغ التأمين. كما انتقد المشاركون بطاقتهم الصادرة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث أنه أحياناً ما لا تُقبل كوسيلة تحديد هوية سارية، كما اشتكوا من عدم الوصول إلى أي سبل انتصاف قانونية عند التهديد بطردهم.

يعتبر حق الأجانب في حيازة الملكية محدوداً نوعاً ما، حيث يحظر تملك غير المواطنين جميعهم<sup>١١٩</sup> الأراضي الزراعية وما في حكمها من أراضٍ قابلة للزراعة ونبور وصحراوية.<sup>١٢٠</sup> كما يحظر تملك الأجانب الأراضي في منطقة الحدود بدون موافقة من وزير الدفاع،<sup>١٢١</sup> ويسمح للأجانب بتملك عقارين للسكن الخاص تكون مساحة كل منه أقل من أربعة آلاف متر مربع.<sup>١٢٢</sup> ويجب على الأجانب الذين يحصلون على أرض فضاء أن يبدأوا في البناء عليها خلال خمس سنوات من شرائها.<sup>١٢٣</sup>

يحترم القانون الوطني الحق في خصوصية المنزل من خلال ضمان حرمة الجميع، ويلزم العاملين بالدولة بالحصول على أمر قضائي قبل دخول المنزل أو تفتيشه.<sup>١٢٤</sup> ويجوز فقط في حالة الطوارئ تقييد الحقوق المتعلقة بالسكن.<sup>١٢٥</sup>

### ٣. التوصيات:

- بسبب مواردهم المالية المحدودة، غالباً ما لا يستطيع طالبو اللجوء واللاجئون وطالبو اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم تحمل تكلفة السكن الملائم. وبالتالي، فمن الضروري العمل على تحسين الوصول إلى فرص العمل من أجل طالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم. (أنظر الجزء المعني بالحق في العمل)
- رفع مستوى الوعي بالاكْتفاء ببطاقات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كوسائل لتحديد الهوية.
- إقامة نقطة اتصال لأي شكاوى تتعلق بالنزاعات بين المؤجر والمستأجر والتي بإمكانها تقديم الوساطة أو المشورة حول كيفية المضي قدماً إذا ما رغب أحد الطرفين في رفع الأمر إلى المحكمة.
- رفع مستوى الوعي بأهمية الحصول على عقد إيجار مكتوب موقع من الطرفين بغرض توفير الوثائق المطلوبة في حالة نشأة أي نزاع.
- مراقبة التزام المؤجر بالحد الأقصى للزيادة السنوية للإيجار وعدم تخطي نسبتها أو مدى تكرارها.

<sup>١١٥</sup> . القانون المدني، المرجع الوارد في الحاشية 000 ، المادة 662 والمادة 622

<sup>١١٦</sup> . 612 ، و 0220 - 621 ، و 612 - المرجع نفسه، المواد 623 ، و 626 ، و 622

<sup>١١٧</sup> . المرجع نفسه، المادة 623

<sup>١١٨</sup> . 222 ، و 221 ، و 622 ، و 621 226 -، المرجع نفسه، المواد 623 ، و 62

<sup>١١٩</sup> قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 06 لسنة 0963 يحظر تملك الأجانب الأراضي الزراعية وما في حكمها، الجريدة الرسمية،

02 يناير 0223 (مصر) (المادة 0) المشار إليه فيما بعد باسم قرار بقانون رقم 06

<sup>١٢٠</sup> القرار العسكري رقم 20 لسنة 0202 المتعلق بتملك العقارات في مناطق الحدود، الوقائع المصرية، 03 يونيو 0202 (مصر)، المواد 0 و 0. أي

عقد يسمح لغير

المواطنين بتملك الأراضي المشار إليها أنف اعتبر لاغيا و باطلا.

<sup>١٢١</sup> القانون رقم 03 لسنة 0222 المتعلق بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، الجريدة المصرية، 00 يوليو 0222 (

مصر)، المادة 0 .) المشار إليه فيما بعد باسم القانون رقم 032

<sup>١٢٢</sup> . المرجع نفسه، المادة 0

<sup>١٢٣</sup> . الدستور المصري، المرجع نفسه الوارد في الحاشية 003 ، المادة 61

<sup>١٢٤</sup> . القانون رقم 020 لسنة 0261 المتعلق بحالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، 01 سبتمبر 0261 (مصر)، المادة

## الاحتجاز والطرء

### ١. استحقاقات بموجب القانون الدولي والإقليمي والاتفاقيات الثنائية:

#### استحقاقات للاجئين وطالبي اللجوء:

ينص القانون الدولي على خمس سبل لحماية قانونية للاجئين وطالبي اللجوء المسجلين فيما يتعلق بالاحتجاز والطرء:<sup>١٢٥</sup>

- (١) يحق لهم حرية الحركة.<sup>١٢٦</sup>
- (٢) يحق لهم البقاء ضمن أراضي بلد اللجوء إلا إذا مثلوا تهديدًا للأمن القومي أو النظام العام.<sup>١٢٧</sup>
- (٣) لا يمكن رجوعهم إلى بلد تتعرض حياتهم أو حريتهم فيها للتهديد (عدم ردهم)<sup>١٢٨</sup> أو حيث تتواجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر تعرض للتعذيب.<sup>١٢٩</sup>
- (٤) من حقهم عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، سواء تعلق ذلك بوضعهم كغير مواطنين أو لأي أسباب أخرى.<sup>١٣٠</sup> ويتمتع طالبو اللجوء بشكل خاص بالحماية من الاحتجاز نتيجة للعبور غير القانوني للحدود. تحظر اتفاقية اللاجئين العقاب بسبب الدخول أو الوجود غير القانوني شريطة أن يكون طالبو اللجوء قد جاءوا مباشرة من أراضي تتعرض حياتهم وحريتهم فيها للتهديد، وقدموا أنفسهم إلى السلطات بدون تأخير غير مبرر، وعبروا عن سبب وجيه لدخولهم غير القانوني.<sup>١٣١</sup> إلا أنه يحق للدول تقييد حرية طالبي اللجوء في الحركة بشكل مؤقت أثناء عمليات تحديد وضع اللاجئين.<sup>١٣٢</sup> وينبغي تطبيق هذه القيود عند الضرورة فقط وتنتهي عند تسوية وضع طالب اللجوء.<sup>١٣٣</sup>
- (٥) يجب معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين وفق الاتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ويتضمن ذلك الحظر التام للتعذيب، والحق في الوصول إلى المحاكم،<sup>١٣٤</sup> والحق في أوضاع احتجاز إنسانية.<sup>١٣٥</sup>

#### استحقاقات لطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم:

بمجرد رفض الطلب المقدم من طالب اللجوء فإنه لا يعد بذلك خاضعًا لاتفاقية اللاجئين. إلا أن طالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم يستمرون في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأخرى. ويتمتع المهاجرون النظاميون وغير النظاميين باستحقاقات مختلفة، حيث يحق للمهاجرين النظاميين الموجودين بشكل

<sup>١٢٥</sup> . تتناول المفوضية السامية ( المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مصر، النداء العالمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ) 0200 للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جميع الأنشطة المتعلقة بتسجيل اللاجئين، والوثائق الخاصة بهم، وتحديد وضعهم (المشار إليه فيما بعد باسم النداء العالمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

<sup>١٢٦</sup> الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، U.N.T.S. 137 189 ، المادة 02 (دخلت حيز التنفيذ في 00 ابريل 0260 ) (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية اللاجئين).

<sup>١٢٧</sup> . اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 002 ، المادة 30

<sup>١٢٨</sup> . المرجع نفسه، المادة 33

<sup>١٢٩</sup> ، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 02 ديسمبر 0210 85 1465 U.N.T.S. ، المادة 3 (دخلت حيز التنفيذ في 02 يونيو 0212 ) (المشار إليها فيما بعد باسم CAT .)

<sup>١٣٠</sup> ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 02 ديسمبر 0222 171 999 U.N.T.S (دخل حيز التنفيذ في 03 مارس 0222 .) (المشار إليها فيما بعد باسم ICCPR) .

<sup>١٣١</sup> اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 002 ، المادة 30 . استخدم صانعو المادة 30 المصطلح "لاجئ" والذي يمتد إلى طالبي اللجوء لأن الدولة لم تحدد وضعهم القانوني بعد (أنظر JAMES C. HATHAWAY ، حقوق اللاجئين بموجب القانون الدولي، المادة 062 (Cambridge University Press, 2005) .)

<sup>١٣٢</sup> (30) اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 002 ، المادة 0 ( المرجع نفسه، المادة 30

<sup>١٣٣</sup> . المرجع نفسه، المادة 30

<sup>١٣٤</sup> يتناول الجزء الخاص "بالوصول إلى المحاكم" استحقاقات الوصول إلى المحاكم بالمزيد من النقاش.

<sup>١٣٥</sup> ICCPR ، المرجع الوارد في الحاشية 032 ، المادة 02 . يتضمن ذلك: الحق في الإقامة التي تتمتع بالقدر الكافي من النظافة والمساحة؛ الوصول إلى الخدمات الطبية و طب الأسنان ؛ وتوفير الطعام والمياه والملابس للشخص المحتجز من خلال إدارة مرافق الاحتجاز بدون مقابل. يحق لطالبي اللجوء الذين لم يُدانوا بجرم ما افتراض براءتهم، وفصلهم عن الأشخاص المُدانين، ويجوز لهم الحصول على مزايا إضافية. أنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (A/Res/70/175 (2016) ) (المشار إليها فيما بعد باسم قواعد نيلسون مانديلا). إن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية كل الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تنص على الكثير من نفس الحقوق الموضحة في قواعد مانديلا ولكنها موضوعة في شكل قائمة من المبادئ وليست قواعد. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية كل الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

(المشار إليها فيما بعد باسم ، UNGA Resolution 42/173 )

(Res.43/173 21 ديسمبر 0211 ) (المشار إليها فيما بعد باسم ، UNGA Resolution 42/173 )

قانوني في إقليم الدولة حرية الحركة مع مراعاة النظام العام، والأمن الوطني، والصحة العامة وحقوق الآخرين.<sup>١٣٦</sup> ويخالف الطرد الجماعي للأجانب القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه يحرم الفرد الأجنبي من الضمانات الإجرائية المطلوبة.<sup>١٣٧</sup> وبالنسبة للمهاجرين النظاميين، يصير الطرد ممكن فقط إن كان بناء على أمر قضائي، مع توفير إمكانية التظلم والحصول على المساعدة القانونية.<sup>١٣٨</sup> وبغض النظر عن الوضع النظامي أو غير النظامي للمهاجر تلتزم الدولة بالامتناع عن طرده إذا ما كان ذلك يعني رجوع الشخص إلى بلد قد تتعرض حياته أو حريته للتهديد فيها.<sup>١٣٩</sup> كما يحق لطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم الحماية من الاحتجاز التعسفي والتعذيب، والحصول على المعاملة الإنسانية والتي تحترم الكرامة في حالة احتجازهم، والضمانات الإجرائية مثل اللجوء وطالبي اللجوء.<sup>١٤٠</sup> كما تنطبق أي ضا معايير الحماية والضمانات الإجرائية الإضافية التي يستحقها الأطفال،<sup>١٤١</sup> والأشخاص ذوي الإعاقة<sup>١٤٢</sup> والأشخاص الذين يتعرضون للتهريب والاتجار بهم.<sup>١٤٣</sup>

### استحقاقات خاصة لجنسيات معينة:

وفق لاتفاقيات الحريات الأربع،<sup>١٤٤</sup> يتمتع المواطنون السودانيون حاملون لجوازات سفر سارية أو أي وثائق أخرى متفق عليها بالحق في البقاء في مصر. وبالتالي، ينبغي اعتبار طالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم السودانيين بمثابة مهاجرين نظاميين بشكل تلقائي ويتواجدون في مصر بشكل قانوني شريطة أن يكون لديهم وثائق سفر سارية.

### ٢- الإطار القانوني الوطني وتنفيذه:

لا يقيد اللاجئون وطالبو اللجوء في مصر بالعيش في مخيمات ولا يوجد تشريع وطني يقيد من حركتهم باستثناء قيود الدخول العامة المفروضة على أماكن معينة على الحدود المصرية الإسرائيلية أو بالقرب من الحدود الليبية.<sup>١٤٥</sup>

<sup>١٣٦</sup> ICCPR ، المرجع الوارد في الحاشية 032 ، المادة 00 ؛ الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 01 ديسمبر 0222 3 U.N.T.S. ، المادة 32 دخلت حيز التنفيذ في 0 يوليو 0223 ( ) المشار إليها فيما بعد باسم CMW ، (؛ الحقوق السياسية، 02 ديسمبر 0222 171 999 0222 U.N.T.S. ، المادة 02 دخلت حيز التنفيذ في 03 مارس 0222 ( ) المشار إليها فيما بعد باسم ICCPR ، (؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 02 يونيو 0210 217 1520 0210 U.N.T.S. ، المادة 00 دخل حيز التنفيذ في 00 أكتوبر 0212 ( ) المشار إليه فيما بعد باسم الميثاق الأفريقي.)

<sup>١٣٧</sup> ( اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة، طرد الأجانب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ورقة نقاش مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ) 06:02 0222 المشار إليها فيما بعد باسم طرد الأجانب وف قا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(؛ CMW ، المرجع الوارد في الحاشية 032 ، المادة 0؛ الميثاق الأفريقي، المرجع . الوارد في الحاشية 032 ، المادة 00

<sup>١٣٨</sup> طرد الأجانب وف قا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع الوارد في الحاشية 032 . يدعم هذا الأمر أي ضا العمل الذي يقوم به المقرر الخاص المعني بطرد الأجانب الذي أشار في تقريره إلى أنه بينما يحق للدول طرد الأجانب المقيمين ضمن أراضيها، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً (انظر Maurice Kamto ، التقرير الثالث المعني بطرد الأجانب. وثائق الدورة التاسعة والخمسين للجنة القانون الدولي (2007)، 116 (A/CN.4/581).

<sup>١٣٩</sup> اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 002 ، المادة 33

<sup>١٤٠</sup> ICCPR . المرجع الوارد في الحاشية 032 ، المادة 02

<sup>١٤١</sup> اتفاقية حقوق الطفل، U.N.T.S 3 1577 ، المواد 32 و 02 دخلت حيز التنفيذ في 0 سبتمبر 0222 ( ) المشار إليها فيما بعد باسم CRC (؛ الميثاق الأفريقي لحقوق، الطفل ورفاهيته، 0 يوليو 0222 CAB/LEG24.9/49 ، المواد 02 و 01 و 32 دخل حيز التنفيذ في 02 نوفمبر 0222 ( ) المشار إليها فيما بعد باسم ACRWC .)

<sup>١٤٢</sup> ، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 00 يناير 0222 3 2515 0222 U.N.T.S. ، المادة 00 دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 0221 ( ) المشار إليها فيما بعد باسم CRPD .)

<sup>١٤٣</sup> ، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 06 نوفمبر 0222 507 2241 0222 U.N.T.S. ، المادة 6 ) دخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 0220 ( ) المشار إليها فيما بعد باسم بروتوكول التهريب. بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار، بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 06 نوفمبر 0222 319 2237 0222 U.N.T.S. ، المادة 2 ) دخل حيز التنفيذ في 06 ديسمبر 0223 ( ) المشار إليه فيما بعد باسم بروتوكول الاتجار.)

<sup>١٤٤</sup> اتفاقية حرية التنقل والإقامة والعمل والتملك بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان، 0 أبريل 0220 ، صادقت عليها مصر ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 0220 ، المادة 0 ) المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية الحريات الأربع)

<sup>١٤٥</sup> قرار رئيس الجمهورية رقم 021 لسنة 0226 بتأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، 2 سبتمبر 0226 (مصر)، المادة 0 ) المشار إليه فيما بعد باسم القرار رقم 021 لسنة 0226 ( . قرار وزارة الدفاع رقم 022 لسنة 0226 بشأن تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم 021 لسنة 0226 بتأمين الحدود الشرقية . ) لجمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، 01 فبراير 0222 (مصر)، المادة 0 ) المشار إليه فيما بعد باسم قرار الدفاع رقم

ويسمح القانون المصري باحتجاز الأجانب حتى يتم ترحيلهم.<sup>١٤٦</sup> كذلك ينص القانون على معايير أساسية لمعاملة جميع المحتجزين. ويحظر الدستور أي شكل من أشكال التعذيب ويمتد بنطاق هذا الحظر صراحة إلى التعذيب في الاحتجاز.<sup>١٤٧</sup> كما يطالب قانون السجون معاملة الأجانب المحتجزين على قدم المساواة مع المواطنين وتزويد جميع المحتجزين بالخدمات التعليمية،<sup>١٤٨</sup> وفرص العمل،<sup>١٤٩</sup> والرعاية الصحية.<sup>١٥٠</sup> كذلك لا يُفرض القرار المعني بمعاملة المسجونين، والذي يحدد استحقاقات المسكن والملبس والتغذية، بين المسجونين على أساس الجنسية أو وضع الهجرة.<sup>١٥١</sup> ويضع القانون الجنائي حد أدنى للمعايير الإجرائية لضمان حقوق الأفراد الذين يواجهون تهمة ما جنائية.<sup>١٥٢</sup> وقد يُفقد تطبيق قانون حالة الطوارئ في مصر الاستمتاع بالاستحقاقات سائلة الذكر.<sup>١٥٣</sup>

يتواجد المهاجرون غير النظاميين بشكل قانوني وبالتالي يسمح القانون المصري بطردهم. يتطلب قانون الدخول والإقامة من المهاجرين الذين يدخلون مصر أن يكون لديهم وثائق سارية.<sup>١٥٤</sup> ويعتبر القانون أن المهاجرين الذين يبقون في مصر بعد انتهاء فترة تأشيرتهم قد ارتكبوا جنائية إدارية وبالتالي فهو ينص على ترحيلهم.<sup>١٥٥</sup>

### صعوبات من الناحية العملية:

من الناحية العملية أشار الكثير من المهاجرين إلى تعرضهم للاحتجاز التعسفي وخطر الترحيل. أثناء مناقشات مجموعات التركيز سرد المشاركون من جميع الجنسيات قصصاً لأصدقاء وأفراد في الأسرة احتجزتهم الشرطة حتى مع امتلاكهم لوثائق سارية توضح كونهم من اللاجئين أو طالبي اللجوء. وكانت الشكاوى الرئيسية للكثيرين أن السلطات ليست على دراية بأن بطاقة اللاجئين الصادرة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعتبر وسيلة سارية لتحديد الهوية والإقامة في البلد. بالإضافة إلى ذلك، تواجهت شكاوى حول المعاملة غير العادلة أثناء الاحتجاز، منها على سبيل المثال عدم إطلاعهم على سبب القبض عليهم أو منعهم من الاتصال بأسرهم أو ممثلهم القانوني.

### ٣. التوصيات:

- رفع الوعي بين عناصر الأمن والسلطات ذات الصلة بسريان بطاقات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- تحسين أوضاع الاحتجاز بشكل عام بغض النظر عن الجنسية.
- ضمان إتاحة خدمات الترجمة للمحتجزين لتحسين التواصل مع الشرطة وأثناء المحاكمة.
- تيسير عمليات الاتصال والتواصل للمحتجزين واصدقائهم وأفراد أسرهم حتى يكونوا على دراية بما يجري والخطوات التالية في الإجراءات الجارية.
- ينبغي أن يكون التواصل مع محام بمجرد البدء في عملية الترحيل أمراً إلزامياً، وكذلك عملية التظلم إذا ما صدر قرار سلبي بشأن المهاجر.

<sup>١٤٦</sup> قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 12 لسنة 2022 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها، الجريدة الرسمية، 00 مارس 2022 (مصر)، المادة (02) المشار إليها فيما بعد باسم قانون الدخول والإقامة).

<sup>١٤٧</sup> دستور جمهورية مصر العربية، 01 يناير 2020، المادة (60) المشار إليه فيما بعد باسم الدستور المصري (المادة 60: "كل من يُقبض عليه، أو يُحبس، أو يُقيد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة".

<sup>١٤٨</sup> قرار رئيس الجمهورية الصادر لقانون رقم 322 لسنة 2022 المعني بتنظيم السجون، الجريدة الرسمية، 02 نوفمبر 2022 (مصر) (المادة 01) المشار إليه فيما بعد باسم قانون تنظيم السجون).

<sup>١٤٩</sup> قانون تنظيم السجون، المرجع الوارد في الحاشية 001، المادة 31

<sup>١٥٠</sup> المرجع نفسه، المادة 33

<sup>١٥١</sup> (3) المشار إليه فيما - قرار وزير الداخلية رقم 220 لسنة 2021 بشأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم، الجريدة الرسمية، 0 أبريل 2021 (مصر)، المواد 0 بعد باسم القرار بشأن معاملة المسجونين).

<sup>١٥٢</sup> القانون رقم 062 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية (والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2023)، الجريدة الرسمية، 06 أكتوبر 2022 (مصر) (المشار إليه فيما بعد باسم القانون الجنائي).

<sup>١٥٣</sup> قانون رقم 020 لسنة 2021 المتعلق بحالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، 01 سبتمبر 2021 (مصر)، المادة (0) المشار إليه فيما بعد باسم قانون الطوارئ).

<sup>١٥٤</sup> قانون الدخول والإقامة، المرجع الوارد في الحاشية 146، المادة 2.

<sup>١٥٥</sup> المرجع نفسه، المادة 27.

## الوصول إلى المحاكم

### ١. استحقاقات بموجب القانون الدولي والإقليمي والاتفاقيات الثنائية:

- الحق في محاكمة عادلة وعلنية من خلال هيئة محاكمة مختصة ومستقلة وحيادية لتحديد حقوقهم وواجباتهم؛
- يتمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون ويحق لهم التمتع بحماية القانون بلا تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي، أو الميلاد أو أي وضع آخر؛
- الحق في انتصاف قانوني فعال في حالة انتهاك حقوقهم أو حرياتهم؛
- في حالة الاحتجاز يجب أن يُقِيم القاضي شرعية الاحتجاز على الفور ويجب أن تتم المحاكمة خلال وقت معقول؛ التعويض عن الاحتجاز غير القانوني؛
- انطباق فرضية البراءة؛
- يحق للمدعى عليه في تهم جنائية أن يطلع على التهم الموجهة إليه، ويحصل على الوقت الكافي من أجل الإعداد للدفاع، وكذلك الحصول على المساندة القانونية إذا ما لم يستطع تحمل تكلفة محام؛
- الحق في مراجعة قضائية لأي قرار محكمة صادر ضده؛
- حماية خاصة للأطفال المتورطين في إجراءات جنائية؛
- يحق للمحتجزين الأجانب الاتصال بقتصلياتهم أو ممثليهم الدبلوماسيين (من غير المرجح أن يلتبس اللاجئون وطالبو اللجوء الاتصال بقتصليتهم أو ممثليهم الدبلوماسيين مما يجعلهم أكثر ضعفاً)؛
- الحق في عدم المحاكمة مرتين عن نفس الجرم؛
- الحق في عدم الإدانة عن تصرف لم يُشكل جُرمًا في وقت ارتكابه.<sup>١٥٦</sup>

### استحقاقات خاصة للاجئين:

يحق لطالب اللجوء واللاجئ الوصول إلى المحاكم وفقًا لنفس الأوضاع الخاصة بالمواطنين في أراضي أي دولة طرف في اتفاقية اللاجئين لسنة ١٩٥١، مع الاستمتاع في بعض الأحيان بالحق في المساعدة القانونية والإعفاء من دفع ضمان لتكاليف التقاضي الخاضع لها الأجانب في بعض الأحيان.<sup>١٥٧</sup>

<sup>١٥٦</sup> قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 12 لسنة 2022 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها، الجريدة الرسمية، 00 مارس 2022 (مصر)، المادة 02) المشار إليها فيما بعد باسم قانون الدخول والإقامة).

<sup>١٥٧</sup> دستور جمهورية مصر العربية، 01 يناير 2020، المادة 60) المشار إليه فيما بعد باسم الدستور المصري (المادة 60: "كل من يُقبض عليه، أو يُحبس، أو تُقيد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائحة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة".

<sup>١٥٨</sup> قرار رئيس الجمهورية الصادر لقانون رقم 322 لسنة 2022 المعني بتنظيم السجون، الجريدة الرسمية، 02 نوفمبر 2022 (مصر) (المادة 01) المشار إليه فيما بعد باسم قانون تنظيم السجون).

<sup>١٥٩</sup> قانون تنظيم السجون، المرجع الوارد في الحاشية 001، المادة 31

<sup>١٥٠</sup> المرجع نفسه، المادة 33

<sup>١٥١</sup> 3) المشار إليه فيما - قرار وزير الداخلية رقم 220 لسنة 2021 بشأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم، الجريدة الرسمية، 0 أبريل 2021 (مصر)، المواد 0 بعد باسم القرار بشأن معاملة المسجونين).

<sup>١٥٢</sup> القانون رقم 062 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية) والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2023 (، الجريدة الرسمية، 06 أكتوبر 2022 (مصر) (المشار إليه فيما بعد باسم القانون الجنائي).

<sup>١٥٣</sup> قانون رقم 020 لسنة 2021 المتعلق بحالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، 01 سبتمبر 2021 (مصر)، المادة 0) المشار إليه فيما بعد باسم قانون الطوارئ).

<sup>١٥٤</sup> قانون الدخول والإقامة، المرجع الوارد في الحاشية 146، المادة 2.

<sup>١٥٥</sup> المرجع نفسه، المادة 27.

<sup>١٥٦</sup> كل الاستحقاقات القانونية المشار إليها تستند إلى الصكوك القانونية الدولية التالية: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 19 ديسمبر 1966، U.N.T.S. 171 999 (دخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976). (المشار إليه فيما بعد باسم ICCPR)؛ اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، U.N.T.S. 1577 3، (دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990) (المشار إليه فيما بعد باسم CRC)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر 1979، U.N.T.S. 13 1248 (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981) (المشار إليه فيما بعد باسم السيداوا)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 7 مارس 1966، U.N.T.S. 195 (دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969) (المشار إليه فيما بعد باسم ICERD)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 13 ديسمبر 2006، U.N.T.S. 2515 3 (دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008) (المشار إليه فيما بعد باسم CRPD)؛ الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 ديسمبر 2006، U.N.T.S. 3 2220 (دخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2003) (المشار إليه فيما بعد باسم CMW)؛ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000، U.N.T.S. 319 2237 (دخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003) (المشار إليه فيما بعد باسم بروتوكول الاتجار)؛ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، 24 أبريل 1963، 596 U.N.T.S. 261 (دخلت حيز التنفيذ في 19 مارس 1967).

<sup>١٥٧</sup> الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 28 يوليو 1951، U.N.T.S. 189 1951، المواد 16 و 29) (دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954) (المشار إليه فيما بعد باسم اتفاقية اللاجئين). (المصطلح اللاتيني *cautio judicatum solvi*).

## استحقاقات خاصة لجنسيات معينة:

يحق للمواطنين اليمنيين المحتجزين المدانين من خلال محكمة جنائية طلب نقلهم إلى اليمن لاستكمال فترة سجنهم هناك، وذلك بموجب شروط معينة.<sup>108</sup> ومن الناحية العملية، قد تكون هذه الاتفاقية الثنائية مفيدة بالنسبة للمهاجرين النظاميين ولكن ليس في حالة اللاجئين أو طالبي اللجوء، حيث لن يكون لدى اللاجئين أو طالبي اللجوء اليمنيين سبب على الإطلاق لطلب نقلهم إلى اليمن. على الجانب الآخر، قد تهتم الحكومة المصرية بإبعاد اللاجئين أو طالبي اللجوء عن أراضيها إذا ما ارتكبوا جرمًا، ولكن بما أن الاتفاقية تشترط موافقة السجين فإنها لا يمكن تطبيقها ضد رغبة السجين.<sup>109</sup>

وفقًا لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي يحق لمواطني الجزائر، والبحرين، وجيبوتي، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وليبيا، وموريتانيا، والمغرب، وعمان، وفلسطين، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والصومال، والسودان، وسوريا، وتونس، والإمارات العربية المتحدة واليمن أن يصلوا إلى محاكم مصر بدون الحاجة إلى سداد أي ضمان لتكاليف التقاضي، كما يحق لهم الحصول على المساعدة القانونية بنفس القدر المتاح للمواطنين المصريين.

## ٢. الإطار القانوني الوطني وتنفيذه:

لا تنص الصكوك القانونية الوطنية على استحقاقات لجنسيات محددة فيما يتعلق بالوصول إلى القضاء والمحاكم. ولا يوجد قانون يتعامل صراحة مع الوصول للمحاكم بالنسبة للاجئين أو طالبي اللجوء أو طالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم أو الأجانب، لهذا فإن القوانين الوطنية الجاري مناقشتها فيما بعد تنطبق بشكل متساو على كل هذه الفئات. يقر الدستور المصري بانطباق الحقوق المحددة أعلاه بموجب القانون الدولي والإقليمي في النظام القانوني الوطني بما يكفل احترام الإجراءات القانونية الواجبة.<sup>110</sup> وينص قانون الإجراءات الجنائية على الضمانات الواجب استيفائها في الإجراءات الجنائية بينما ينظم قانون الإجراءات المدنية والتجارية الأمور المتعلقة بالقانون المدني.<sup>111</sup> ومن الناحية النظرية يوفر القانون المصري حماية تفصيلية فيما يتعلق بالوصول إلى المحاكم بما يتماشى مع التزامات مصر الدولية. ومن الناحية العملية يواجه طالبو اللجوء واللاجئون وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم عقبتين رئيسيتين، الأولى هي قانون الطوارئ المطبق في الوقت الراهن الذي يحد بشدة من إمكانية تظلم المحتجزين من إلقاء القبض عليهم،<sup>112</sup> والثانية هي أن أفراد مجتمع اللاجئين غالبًا ما يخشون اللجوء إلى الشرطة إذا ما وقعوا ضحية لجرم أو رغبوا في رفع قضية ما. ولقد أدت أحداث التمييز أو الحالات التي رفض فيها أفراد من الشرطة مساعدة طالبي اللجوء أو اللاجئين إلى خلق شعور بعدم الثقة والخوف تجاه السلطات. علاوة على ذلك، يكون طالبو اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم المتواجدون في البلد بدون تصريح إقامة أو بطاقة هوية سارية غير قادرين على الاتصال بالشرطة أو الوصول إلى المحاكم بدون التعرض لخطر الترحيل.

## ٣. التوصيات:

- إقامة هيئة بديلة للشكاوى خارج أقسام الشرطة والتي توفر التوجيه للمدعين وتُحول الشكاوى إلى ضابط الشرطة المختص لاحقًا. سوف يسهل استخدام وسيط محايد قيام طالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم بالإبلاغ عن الجرائم والحوادث الأخرى.
- توفير التدريب لضباط الشرطة لرفع الوعي خاصة فيما يتعلق بمدى ضعف طالبي اللجوء واللاجئين، وسريان بطاقات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والقضاء على السلوك التمييزي والعنصري ضد المهاجرين بشكل عام. وينبغي أن يقلل ذلك من عدد الحوادث التي يفشل فيها طالبو اللجوء واللاجئون في

<sup>108</sup> اتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليمن فيما يتعلق بنقل الأشخاص المدانين المسجونين تنفيذاً لأحكام جنائية، الموقعة بين الطرفين في 17 مايو 2006، المادة 3.

<sup>109</sup> المرجع نفسه، المادة (4).

<sup>110</sup> 022- دستور جمهورية مصر العربية، 01 يناير 2000، المواد 60

<sup>111</sup> القانون رقم 062 لسنة 2026 (الصادر لقانون الإجراءات الجنائية)، الجريدة الرسمية، 06 أكتوبر 2026 (مصر)؛ القانون رقم 03 لسنة 2021 (الصادر لقانون الإجراءات المدنية والتجارية)، الجريدة الرسمية، 2 مايو 2021 (مصر).

<sup>112</sup> القانون رقم 162 لسنة 1958 (المتعلق بحالة الطوارئ)، الجريدة الرسمية، 28 سبتمبر 1958 (مصر).

- الاستفادة من حماية قوات الشرطة. إقامة مكاتب مساعدة قانونية في جميع أنواع المحاكم لمساندة من لا يستطيعون تحمل تكلفة تعيين محام وتشجيع فكرة العمل التطوعي بدون مقابل فيما بين المؤسسات القانونية.
- توفير قائمة من محامي الدفاع الذين يعينهم القضاء في المحاكم الجنائية وضمان إعطائهم الوقت الكافي من أجل الإعداد للقضايا الموكلة إليهم.
- تحسين الوصول إلى المحامين عند الاحتجاز لضمان إمكانية اتصال المحتجزين دائماً بالمحامين التابعين لهم.

## التوثيق

### ١. استحقاقات بموجب القانون الدولي والإقليمي والاتفاقيات الثانية

- يحق لكل طفل/طفلة التسجيل عند الميلاد، والحصول على جنسية، والحفاظ على هويته/هويتها.<sup>١٦٣</sup> لا يُسمح بالتمييز تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الشأن.<sup>١٦٤</sup>
- يحق للنساء على قدم المساواة مع الرجال الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وتمير جنسيتها لأطفالهن.<sup>١٦٥</sup> تلتزم الدول أيضاً باتخاذ الخطوات الضرورية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالأسرة أو الزواج وحظر زواج الأطفال.<sup>١٦٦</sup>
- يحق لكل شخص الزواج على أساس موافقته وحرية الكاملة. يكون تسجيل الزواج في السجلات الرسمية أمراً إلزامياً.<sup>١٦٧</sup>
- يحق لضحايا الاتجار أو التهريب الحصول على مساعدة الدولة التي يجدوا أنفسهم فيها للحصول على وثائق السفر من بلد جنسيتهم من أجل العودة.<sup>١٦٨</sup>

### استحقاقات خاصة للاجئين:

- يحق لطالبي اللجوء واللاجئين الحصول على أوراق للهوية تحدد وضعهم. كما يحق للاجئين إصدار وثائق السفر لهم.<sup>١٦٩</sup> تُحترم أي حقوق تتعلق بالوضع الشخصي والحاصل عليها طالب اللجوء أو اللاجئ في بلد جنسيته وذلك من خلال جميع الدول الأطراف، وتتم أي تغييرات مستقبلية وفقاً لقوانين دولة محل الإقامة ولوائحها.<sup>١٧٠</sup>

<sup>١٦٣</sup> العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 19 ديسمبر 1966، U.N.T.S 171، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، (المادة 24(2) المشار إليه فيما بعد باسم ICCPR)؛ اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، U.N.T.S 3، دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، (المواد 7-8) المشار إليها فيما بعد باسم CRC؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، 1 يوليو 1990، CAB/LEG24.9/49، دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999، (صادقت مصر على الميثاق في 9 مايو 2001، المادة 6) المشار إليه فيما بعد باسم ACRWC؛ ميثاق حقوق الطفل العربي، 6 يونيو 1983 (دخل حيز التنفيذ في 11 يناير 1994) المادة 10 المشار إليه فيما بعد باسم ميثاق الطفل العربي.)

<sup>١٦٤</sup> اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 13 ديسمبر 2006، U.N.T.S 2515، دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008 (المواد 18 و 23) المشار إليها فيما بعد باسم CRPD.)

<sup>١٦٥</sup> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر 1979، U.N.T.S. 13، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، (المادة 9) المشار إليها فيما بعد باسم السيداو.)

<sup>١٦٦</sup> السيداو، المرجع الوارد في الحاشية 165، المادة 16. ICCPR 167، المرجع الوارد في الحاشية 163، المادة 23(2)؛ السيداو، المرجع الوارد في الحاشية 165، المادة 16)

<sup>١٦٧</sup> العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 ديسمبر 1966، U.N.T.S. 3، دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976 (المادة 10) المشار إليه فيما بعد باسم ICESCR؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 7 مارس 1966، U.N.T.S. 195 (دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969، المادة 5) iii) و iv) المشار إليها فيما بعد باسم ICERD)

<sup>١٦٨</sup> بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000، U.N.T.S. 319، دخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003، (المادة 8(4) المشار إليه فيما بعد باسم بروتوكول الاتجار)؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000، U.N.T.S. 507، دخل حيز التنفيذ 28 يناير 2004 (المادة 18(4) المشار إليه فيما بعد باسم بروتوكول التهريب.)

<sup>١٦٩</sup> الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، U.N.T.S. 137 189، (المواد 27-28) دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954 (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية اللاجئين)؛ منظمة الوحدة الأفريقية، الاتفاقية المعنية بتنظيم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، 10 سبتمبر 1969، U.N.T.S 45، 1001، (دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974) المادة 6 المشيرة إلى اتفاقية اللاجئين، المادة 28.

<sup>١٧٠</sup> اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 169، المادة 12؛ JAMES C. HATHAWAY, THE RIGHTS OF REFUGEES (2005) (UNDER INTERNATIONAL LAW 209).



## استحقاقات خاصة لجنسيات معينة:

بموجب بروتوكول الدار البيضاء (كازابلانكا)، يحق للفلسطينيين الذين يقيمون حالياً في أراضي واحدة من الدول الأطراف، " كذلك أولئك الذين كانوا يقيمون في الشتات وغادروا أماكن إقامتهم"<sup>١٧١</sup> الحصول على أوراق سفر سارية تصدرها السلطات الوطنية،<sup>١٧٢</sup> وكذلك تلقي نفس المعاملة مثل أي مواطن في دولة من دول جامعة الدول العربية فيما يتعلق بطلب التأشيرة أو الإقامة.<sup>١٧٣</sup>

بموجب اتفاقية الحريات الأربع، يحق للسودانيين الدخول إلى الأراضي المصرية بدون الحاجة إلى استيفاء اشتراطات التأشيرة، وبدلاً من ذلك تكون وثيقة السفر السارية كافية لذلك. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لمصر أن تختار قبول أي وثائق أخرى إلى جانب جواز السفر الساري شريطة اتخاذ هذا القرار بالاتفاق مع السودان.<sup>١٧٤</sup> ومن الناحية العملية ليس واضحاً إلى أي مدى تُنفذ هذه الاتفاقية.<sup>١٧٥</sup>

## ٢. الإطار القانوني الوطني وتنفيذه

### تحديد الهوية:

بناء على مذكرة التفاهم بين مصر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،<sup>١٧٦</sup> يحصل طالبو اللجوء (لاجئي الاعتراف الجماعي)<sup>١٧٧</sup> على ما يُطلق عليه البطاقة الصفراء من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويحصل اللاجئون الذين يستكملوا بنجاح تحديد وضع لجوئهم على البطاقة الزرقاء كوسيلة لتحديد هوياتهم.

### صعوبات من الناحية العملية:

غالباً ما لا يقبل المسؤولون الحكوميون، الذين لا تكون لديهم دراية بكيفية التعامل مع الحالات التي يكون طالبو اللجوء أو اللاجئون أطرافاً فيها، بطاقات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. علاوة على ذلك، غالباً ما يُطلب من الأجانب أن يكون لديهم وثائق رسمية مصدق عليها من سفاراتهم، وهي الوثائق التي لا يستطيع طالبو اللجوء واللاجئون الحصول عليها. فإن لم يعف اللاجئون وطالبو اللجوء من هذا الطلب، فإنه سيكون عقبة لا يمكن تخطيها إن أرادوا إنجاز بعض الإجراءات الإدارية.

### وثائق السفر:

يحتاج كل شخص أجنبي إلى وثيقة سفر سارية وتأشيرة لدخول مصر. ويجوز للإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية والبعثات القنصلية لمصر في الخارج إصدار وثائق سفر خاصة للأشخاص عديمي الجنسية، وللأجانب المعترف بهم، وللذين لديهم جنسيات محددة ولكن غير قادرين على الحصول على وثائق سفر من بلدهم الأم لأسباب مقبولة لوزارة الداخلية.<sup>١٧٨</sup> إن هذا النص، في حالة تطبيقه، قد يسمح للسلطات بإصدار وثائق سفر للاجئين بموجب

<sup>١٧١</sup> بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية (بروتوكول كازابلانكا) الدار البيضاء ((، 00 سبتمبر 0226 . صادقت عليه مصر في 00 سبتمبر 0226 ، المادة (0) المشار إليه فيما بعد باسم بروتوكول كازابلانكا) الدار البيضاء ((.

<sup>١٧٢</sup> . بروتوكول كازابلانكا (الدار البيضاء)، المرجع الوارد في الحاشية 020 ، المادة 0

<sup>١٧٣</sup> . المرجع نفسه، المادة 6

<sup>١٧٤</sup> ، اتفاقية حرية التنقل والإقامة والعمل والتملك بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان ("اتفاقية الحريات الأربع") (0 أبريل 0220 . صادقت عليها مصر ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 0220 ، المادة 0

<sup>١٧٥</sup> وفق المقابلة تمت مع مسئول حكومي في أبريل 0202 ، تُنفذ اتفاقية الحريات الأربع بالكامل باستثناء الدخول بلا تأشيرة للرجال السودانيين ضمن الشريحة العمرية من 01 إلى 62 عام. وعليه فإن جميع السودانيين باستثناء الرجال ضمن هذه الشريحة العمرية يستطيعوا دخول مصر بدون تأشيرة والإقامة في أراضيها. يجب على الرجال ضمن الشريحة العمرية 01 إلى 62 عام الحصول على تأشيرة دخول أولية ولكن بعد ذلك لا تكون هناك حاجة إلى تصريح إقامة من أجل البقاء في مصر. علاوة على ذلك ينبغي السماح للمواطنين السودانيين بالعمل في مصر والاستمتاع بالخدمات العامة على قدم المساواة مع المواطنين.

<sup>١٧٦</sup> مذكرة تفاهم بين مصر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المادة 0، اعتمدت في فبراير 0260) المشار إليها فيما بعد باسم مذكرة تفاهم مصر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوض السامي للأمم المتحدة للتمثيل الإقليمي للاجئين في مصر، معلومات عن طالبو اللجوء واللاجئين في مصر) (0203

<sup>١٧٧</sup> في حالات التدفق المكثف إذا ما كانت الظروف في بلد الأصل واضحة بما يجوز إعطاء وضع لجوء الاعتراف الجماعي (Prima Facie) . وبخلاف تحديد وضع اللاجئ الفردي يمتد وضع لجوء الاعتراف الجماعي فقط في أوضاع لمجموعات معينة حيث يكون من غير العملي أو من المحال أو غير ضروري إراء المقابلات الفردية بسبب حالة النزوح واسعة النطاق.

<sup>١٧٨</sup> قرار وزارة الداخلية رقم 022 لسنة 0220) في شأن وثائق السفر التي تصرف لبعض فئات من الأجانب، تذاكر المرور، (الجريدة الرسمية، 02 نوفمبر 0220 . مصر)، المواد 0 و 3. مذكرة تفاهم مصر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع الوارد بالحاشية 022 ، المادة 2

التزامات مصر وفقاً لاتفاقية اللاجئين. ويحق للاجئين الفلسطينيين المقيمين في مصر طلب وثائق سفر مؤقتة تكون سارية لفترة خمس سنوات.<sup>١٧٩</sup>

#### صعوبات من الناحية العملية:

لسوء الحظ لا يحصل اللاجئون على وثائق سفر سارية من السلطات في مصر. وإذا ما رغبوا في ترك البلد يجب عليهم السفر بجواز سفر بلد جنسيتهم.<sup>١٨٠</sup> يثير هذا الأمر مشكلات كبرى لأن طالبي اللجوء واللاجئين لا يستطيعون تجديد جوازات سفرهم المنتهية صلاحيتها في سفاراتهم.

#### تصاريح الإقامة:

من أجل الإقامة في مصر لفترة أطول من الوقت يجب أن يحصل جميع الأجانب على تصاريح بالإقامة.<sup>١٨١</sup> وبموجب القانون المصري هناك ثلاثة أنواع من تصاريح الإقامة: الإقامة الخاصة (١٠ سنوات)، والإقامة العادية (٥ سنوات) والإقامة المؤقتة (٥-١ سنوات).<sup>١٨٢</sup> كذلك توجد قوانين محددة لتنظيم تصاريح إقامة الفلسطينيين. وللحصول على تصاريح الإقامة لثلاث سنوات (متجددة)، يجب على الفلسطينيين تقديم سبب للبقاء في مصر مثل التعليم أو العمل أو الروابط الأسرية. ومقارنةً بالجنسيات الأخرى، يُعفى الفلسطينيون من دفع رسوم التجديد لتصريح الإقامة.

#### صعوبات من الناحية العملية للفلسطينيين:

أحياناً، يرفض الموظفون الحكوميون المسؤولون عن إصدار تصاريح الإقامة أو تجديدها معالجة هذه الطلبات. ويجب أيضاً على طالبي اللجوء واللاجئين التقدم من أجل الحصول على تصريح الإقامة المؤقتة. وينص القانون على أنه ينبغي أن تصدر للاجئين المسجلين لدى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تصاريح إقامة لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.<sup>١٨٣</sup>

#### صعوبات من الناحية العملية:

يجب على طالبي اللجوء واللاجئين تجديد تصاريح إقامتهم كل ستة أشهر. إن هذا التجديد المتكرر يفرض أعباء إدارية ثقيلة ومتكررة على مقدمي الطلبات وعلى الموظفين الحكوميين المسؤولين عن تجديد تصاريح الإقامة. وعليه، يقرر الكثير من طالبي اللجوء واللاجئين عدم التقدم بطلبات لتجديد الإقامة بسبب الجهود المبذولة والتكلفة المتحملة العالية وهو ما يؤدي إلى زيادة عدد الأفراد الذين يعيشون في مصر بشكل غير نظامي.

#### تسجيل المواليد وحالات الزواج والطلاق:

يستطيع الأجانب تسجيل مواليدهم في مكتب الصحة بموجب نفس الاشتراطات الخاصة بالمصريين. لا يستطيع المهاجرون غير النظاميين تسجيل مواليدهم حيث أنهم بذلك يخاطرون بأن يكتشف وضعهم غير القانوني وهو ما يعرضهم للترحيل. وعموماً، ينبغي أن يجري التسجيل خلال خمسة عشر يوماً من يوم الميلاد. وتواجه عمليات التسجيل اللاحقة المزيد من الإجراءات المعقدة وقد يتعرض الشخص لدفع غرامة نظير التأخير.

<sup>١٧٩</sup> قرار وزارة الداخلية رقم 010 لسنة 0220 (وثائق السفر للاجئين الفلسطينيين)، الجريدة الرسمية، 02 نوفمبر 0220، والمعدل بالقرار رقم 0010 لسنة 0200 (مصر)، المواد 0 و 0 و 2

<sup>١٨٠</sup> معلومات مأخوذة من مقابلة مع مسئول حكومي، ابريل 0202

<sup>١٨١</sup> القانون رقم 12 لسنة 0222 (دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها)، الجريدة الرسمية، 00 مارس 0222 (مصر)، المادة 02.

<sup>١٨٢</sup> المرجع نفسه، المادة 02

<sup>١٨٣</sup> قرار وزارة الداخلية رقم 1012 لسنة 0222 (بشأن تنظيم إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية)، الجريدة الرسمية، 02 نوفمبر 0222 (مصر)، المادة 0. "مكتب شؤون اللاجئين التابع (1) الأمم المتحدة" هو المسمى المستخدم في القانون المصري ويشير إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر.

### صعوبات من الناحية العملية:

لا يتمكن بعض من أطفال الأجانب الذين يولدون في مصر من الحصول على شهادات الميلاد. من الممكن أن تتمثل أسباب ذلك في الافتقار إلى الأوراق الضرورية، أو عدم قبول بطاقات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو الافتقار إلى وثيقة إقامة سارية وهو ما يعوق اتصالهم بالسلطات نتيجة لخشيتهم من الترحيل. هناك أمران شائعان فيما يتعلق بالأوراق غير المتوفرة: أولاً غالباً ما يطلب الموظفون شهادة الزواج عند تسجيل الطفل، مما يحول دون حصول غير المتزوجين، أو الأمهات العازبات، أو ضحايا الاغتصاب على شهادات ميلاد لأطفالهم، وثانياً أطفال اللاجئين الذين يولدون أثناء رحلاتهم إلى مصر أو بشكل عام في الخارج وليس في المستشفيات يفترقون إلى إخطار الولادة الرسمي وبالتالي لا تصدر لهم شهادات الميلاد لأن هذا الإخطار مطلوب لتحديد تاريخ الميلاد من أجل استخدامه في إصدار شهادة الميلاد.

يجري تسجيل حالات الزواج والطلاق للأجانب أو غير المسلمين في مكاتب الشهر العقاري باتباع إجراءات محددة.<sup>١٨٤</sup> بمجرد تقديم جميع الوثائق والنماذج الضرورية يجب على أمين السجل التحقق من هوية الأطراف المتعاقدة من خلال بطاقات هويتهم،<sup>١٨٥</sup> أو عبر رقم جواز السفر في حالة الزوج الأجنبي.<sup>١٨٦</sup> وبالنسبة للاجئين من الممكن استبدال وثائق الهوية ببطاقة تسجيل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الرغم من الإبلاغ بأن بعض أمناء السجل ليسوا على دراية بهذه البطاقات وقد يرفضوا اعتبارها دليلاً على الهوية.<sup>١٨٧</sup> ويجب على الزوج الأجنبي أن يكون لديه تأشيرة أو تصريح إقامة سار<sup>١٨٨</sup> مما يجعل من المستحيل للمهاجرين غير النظاميين استيفاء الأوراق المطلوبة لتسجيل الزواج.

### صعوبات من الناحية العملية:

غالباً ما يُطلب من الأجانب تقديم وثائق مصدق عليها من سفارتهم، وهو الطلب الذي لا يمكن استيفائه بالنسبة لطالبي اللجوء واللاجئين. ويلاحظ أنه في حالات الطلاق تُطبق المحكمة قانون جنسية الزوج، والحصول على هذا القانون الأجنبي عملية معقدة تتطلب تعاون السفارة مما يؤدي إلى تأخير طويل في إصدار الأحكام.

### ٣. التوصيات:

- رفع مستوى الوعي بين موظفي الحكومة وأفراد الشرطة بشأن قبول بطاقات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارها وسائل تحديد هوية لطالبي اللجوء واللاجئين.
- في أي إجراء إداري، ينبغي إعفاء طالبي اللجوء واللاجئين من شرط تقديم أي خطابات تأكيد من سفارتهم وذلك بسبب العلاقة المنقطعة ببلدان جنسياتهم.
- حتى يتسم تصريح إقامة طالبي اللجوء واللاجئين بالكفاءة وليكون عملياً، فإنه ينبغي مد فترة التصريح من مجرد ستة أشهر وكذلك أن يكون التجديد في عدة أماكن مختلفة في الدولة وليس في القاهرة وحدها.
- فيما يتعلق بتصاريح إقامة الفلسطينيين المقيمين في مصر، ينبغي على موظفي الحكومة أن يتلقوا التدريب على الإجراءات والخطوات المنصوص عليها قانوناً حتى لا تنشأ حالات تُرفض فيها أوراق الطلبات بدون فحصها.

<sup>١٨٤</sup> يجب على الموظف العمومي المختص بمكاتب الشهر العقاري (المشار إليه في القانون بالموثق) التحقق من الصفة القانونية للطرفين الراغبين في الزواج والتأكد من قبولهما. علاوة على ذلك تنطبق الشروط التالية: يجب على الطرف الأجنبي حضور إجراءات التسجيل بنفسه، وألا يتعدى فرق السن بين الزوجين 06 سنة، ويقدم الشخص الأجنبي الوثائق التي تثبت السماح له/لها بالزواج وتوضح تاريخ ومحل الميلاد، والديانة، والمهنة، ومحل الإقامة والوضع الاجتماعي، ويجب على الزوجين تقديم شهادات ميلادهم. إذا ما لم تستوفى هذه الشروط يرفض أمين السجل تسجيل الزواج

<sup>١٨٥</sup> اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم 21 لسنة 2020، الجريدة الرسمية، 3 نوفمبر 2020 (مصر)، المادة 2

<sup>١٨٦</sup> القانون رقم 003 لسنة 2020 (الحالة المدنية)، الجريدة الرسمية، 2 نوفمبر 2020 (مصر)، المادة 30

<sup>١٨٧</sup> معلومات مأخوذة من مقابلة مع خبير قانون اللاجئين محمد فرحات، فبراير 2020

<sup>١٨٨</sup> نهلة جمال، 2 شروط لتوثيق عقد الزواج بين الأجانب، أخبار اليوم (00 فبراير 2021) متوفر على <http://m.akhbarelyom.com/>

--2/1/2628622/news/newdetails عقد لتوثيق شروط زواج الأجانب - تعرف عليها

- تزويد اللاجئين بوثائق سفر سارية لتمكينهم من حرية التحرك بين البلدان وتنفيذًا للالتزامات مصر وفقًا لاتفاقية اللاجئين.
- رفع الوعي بين موظفي الحكومة بأن شهادة الزواج ليست مطلبًا ضروريًا لإصدار شهادات الميلاد، وأن الأم يجوز لها إتمام التسجيل بدون وجود والد الطفل وقبول بطاقات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كوسيلة تحديد الهوية. ينبغي إلغاء طلب إخطار الميلاد وذلك في حالة الأطفال المولودين بالخارج أو في غير المستشفيات لتسهيل إصدار شهادات الميلاد. (ينطبق ذلك بشكل خاص على اللاجئين الذين يولد أطفالهم أثناء رحلات الهجرة).
- فيما يتعلق بتسجيل حالات الزواج والطلاق ينبغي عدم مطالبة طالبي اللجوء بتقديم الوثائق من سفاراتهم بسبب خطر تعرضهم للاضطهاد.
- الحصول على قانون الشخص الأجنبي المعمول به في حالات الطلاق من السفارة ذات الصلة عملية طويلة ومرهقة. لهذا ينبغي السماح للمحاكم بالحصول على القوانين غير المتوفرة من مؤسسات أخرى غير السفارات من أجل القيام بإجراءات أسرع وأكثر فعالية.